بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، شرع لنا من الدين ما فيه صلاحنا ومن الأحكام ما فيه سعادتنا واستقرارنا، وأمننا وأماننا، والصلاة والسلام على أشرف الخلق ورسول الحق، سيدنا محمد، نبي الحق والعدل والصدق، بلغنا شرع الله كاملا غير منقوص، وضمن لنا عدم ضلالنا وضياعنا ما دمنا متمسكين بهذا الشرع الحنيف حيث يقول النبي ﷺ: تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدًا..صلى الله وسلم وبارك عليك يا سيدي يا رسول الله وعلى آلك وأصحابك وأتباعك وأحبابك، ومن دعا بدعوتك واتبع هديك وسار على منهجك وطريقتك إلى يوم الدين.

أما بعد

فلم يتعرض موضوع من موضوعات التشريع الإسلامي مثلما تعرض له موضوع حقوق المرأة، من التشويه والتشويش، وأثاره الشبهات، والمزاعم المغرضة التي لا تقوم على أساس علمي صحيح سواء فيما يتعلق بحق المرأة في الحياة، وأن ديتها على النصف من دية الرجل، أو فيما يتعلق بتصرفاتها وأهليتها وأن الإسلام يحجر عليها ويحقر منها سواء في الزواج والطلاق أو في البيع والشراء، ونحوها أو فيما يتعلق بشهادتها وأن شهادتها على النصف من الرجل، أو فيما يتعلق بحقها في الميراث وأنه على النصف من الرجل، وقد

حظي موضوع ميراث المرأة بالنصيب الأكبر من تلك الحملة الظالمة، من بعض علماء الغرب والمستشرقين الذين تجردوا من الحياد العلمي ولم يكن لهم من دافع سوى النيل من الإسلام ومن تشريعات الإسلام، ونسوا أو تناسوا وضع المرأة في بلادهم التي تحولت إلى سلعة، تستغل في الأعمال المنافية للأخلاق والقيم بعد أن لعبوا في رأسها وجردوها من الحياء الفطري الذي أودعه الله في فطرتها وخلقتها.

وغاية هذه السطور إماطة اللثام عن وجه الحقيقة في موضوع ميراث المرأة في الإسلام، وإثبات أنه يقوم على أوثق الأسس من العدل والحق، وأن سائر الشرائع القديمة والمعاصرة لم تصل إلى عشر ما أعطاه الإسلام للمرأة من حقوق، وأن أمامهم قرونا عديدة، وحقبًا كثيرة من الزمن لكي يصلوا إلى ما حصلت عليه المرأة من حقوق في ظل التشريع الإسلامي.

كما أن الشكوى قد تضاعفت وزاد خطرها وأصبحت تهدد النظام الاجتماعي والاقتصادي من جراء حرمان المرأة من نصيبها في الميراث وازدحمت المحاكم وتراكمت فيها القضايا التي تتعلق بميراث المرأة.

وسوف يتم تناول هذا الموضوع وفقا للمحاور الآتية:

المحور الأول: وضع المرأة في الميراث في الشرائع الأخرى قديمها وحديثها.

المحور الثاني: وضع المرأة في الشرع الإسلامي بوجه عام وفيما يتعلق بالميراث بوجه خاص.

المحور الثالث: خصائص نظام الميراث الإسلامي والأسس التي يقوم عليها.

المحور الرابع: أحوال ميراث المرأة في الشرع الإسلامي.

المحور الخامس: متى يكون ميراث المرأة على النصف من الرجل ولماذا؟، وهل يعتبر قاعدة عامة مطردة؟

المحور السادس: عقبات ومشكلات في سبيل حصول المرأة على حقها في الميراث وسبل علاجها.

وأسأل الله أن تؤتي هذه الدراسة ثمارها، وتسهم في رفع تلك الأوهام والشبهات التي توجد في عقول ورءوس القائلين بها والمرددين والمروجين لها، أنه من وراء القصد، وهو وحده الذي يهدي إلى سواء السبيل قال تعالى: "مَن يَهْدِ اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا"(١).

أ.د. الهادي عرفه

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق

جامعة المنصورة

(١) من الآية رقم (١٧) من سورة الكهف.

المحور الأول

وضع المرأة في الميراث

في الشرائع الأخرى قديمها وحديثها

لقد تذبذب وضع المرأة في الميراث في الشرائع الأخرى بين من يثبت لها الحق في الميراث ويساوي بينها وبين الرجل في أصل استحقاق الميراث وفي مقداره، ولكن هذه المساواة ظاهرية وليست حقيقية كما سنرى في مصر القديمة وعند الرومان، ومن ينكر عليها هذا الحق فلا يورثها أصلا كما كان الحال في بلاد اليونان، وكذا الشريعة اليهودية، ومنهم من كان يورثها وفق شروط وقيود معينة كما كان الحال عند البابليين والآشوريين، وقد جاءت الشرائع والقوانين الحديثة في أوروبا، مختلفة المواقف من هذه التصنيفات، فبعضها كالقانون الفرنسي والقانون الألماني قد تأثر بالقانون الروماني، ومنها ما ميَّز الابن الأكبر في الميراث على غيره من الأبناء والبنات كالقانون الإنجليزي. فكان وضع المرأة في الميراث في هذه الشرائع قديمها وحديثها يدور بين الإفراط والتفريط وفقا لما يلي:

أولا: في مصر القديمة:

كان المصريون القدماء يسوون في الميراث بين الذكر والأنثى، ولا يميزن الذكر على الأنثى، ولا تحجب الأنثى بذكر في درجتها. وكانوا

يعتبرون الزوجية سببًا في الميراث فالزوجة ترث في تركة زوجها إذا مات قبلها، والزوج يرث في تركة زوجته إذا ماتت قبله.

وبالرغم من أنهم كانوا يسوون بين أولاد المتوفى ذكورًا وإناثا في الأنصبة إلا أن الابن الأكبر كان له امتياز خاص يتمثل في حقه في إدارة التركة كلها عن نفسه وعن إخوته، فإذا انقرض الإخوة قسمت التركة بين فروعهم فيأخذ فروع كل واحد من الأولاد نصيب أبيهم كاملا... إلا أن امتياز الابن الأكبر هذا قد زال فيما بعد وأصبحت الأموال تنتقل إلى جميع الأولاد لا فرق بين كبير وصغير، ولا بين ذكر وأنثى(٢).

ثانيًا: في بلاد العراق وبلاد بابل وآشور:

لم يرد في نصوصهم (قانون حمورابي) ما يدل على ميراث الإناث وخاصة البنات ولذلك اختلف الرأي في توريثهن، فذهب البعض إلى أنهن كن يحرمن من الميراث مطلقا، بدليل أن المتوفى إذا لم يكن له أبناء ذكور كانت التركة تئول إلى إخوة المتوفى الذكور، دون بناته، ودون أخواته. وذهب البعض الآخر إلى أنهن كن يرثن بشرط عدم وجود أبناء ذكور، وعندئذ يكون لهن حق الانتفاع بالأموال طول حياتهن فقط وبعد وفاتهن تعود هذه الأموال إلى الأسرة، ولا تورث لأولادهن وذهب البعض الآخر إلى أن البنت كانت ترث في

(٢) راجع في ذلك، د. صوفي أبو طالب في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص١٨٥، ١٨٨؛ د. عيسوي أحمد عيسوي في أحكام المواريث، ص٣١، ٣٢.

حالة واحدة وهي إذا كانت من طبقة معينة من الراهبات، بأن كانت كاهنة للإلـــه "مزدك".

ومما يخفف من غلواء حرمانها من الميراث أنها كانـــت تحـــصل علـــى ما يُسمى بالدوطة من مال أبيها عند زواجها، في حـــال حياتـــه أو بنـــاء علـــى تصرف مضاف إلى الموت في حال وفاته.

وبالنسبة للزوجة كان الأصل عندهم عدم توريثها، اكتفاء بالأموال التـــي يخصصها لها الزوج في صورة متعة، فإذا لم يخصص لها الزوج مالا للمتعـــة، فإنها تحصل من التركة على ما يساوي نصيب أحد الأبناء كحق انتفـــاع فقـــط، فضلا عن حقها في الانتفاع بأموال دوطتها، طوال حياتها، فإذا ماتت آلت هـــذه الأموال إلى أبنائها(٣).

ثالثًا: عند اليونانيين:

كان اليونانيون يقدسون العائلة، ولذلك كان نظام الميراث عندهم يقوم على تدعيم العائلة، وعدم خروج الأموال من دائرة العائلة ومن ثم كـــانوا يقـــصرون الميراث على الأبناء الذكور دون الإناث لأن البنت لو ورثت، فإن ميراثها يعـــد موتها سوف يتول إلى أولاد ها ومن ثم تنتقل الأموال إلى أســـرة زوجهـــا، وإذا

(٣) راجع في ذلك، د. صوفي أبو طالب، المرجع السابق، ص٢٢٧، ص٢٢٨.

أرادت البنت أن ترث إذا تزوجت كان يجب عليها أن تنسب ولدها لأمه لأنه- أبوها- وهو نظام خاص عندهم قصد به المحافظة على أموال الميت وعدم إدماجها في أموال أسرة زوج البنت حتى ولو كان الزوج أحد الأقارب وكانت هذه البنت تسمى بنت الميراث(٤).

رابعًا: عند الرومانيين:

يشتهر الرومان بأنهم قوم قانونيون بالفطرة، وجاءت بعض أحكام الميراث عندهم موافقة للصواب متسقة مع العقل والمنطق، وجاء بعضها الآخر مجانبًا للصواب، مصادمًا للعقل والمنطق.

ومن الأحكام الموافقة للصواب، المتسقة مع العقل والمنطق وعدالة الفطرة أنهم يثبتون الميراث لفروع المتوفى، وهم أولاده وأولاد أولاده، ذكورًا كانوا أو إناثا، ويستقل الفرع الوارث عندهم بالميراث، ويكون له الأولوية والتفضيل على سائر الأقارب، وإذا توفى أحد هؤلاء الفروع في حياة أبيه وترك أولادا فإن هؤلاء الأولاد يحلون محل أبيهم في الميراث، ويأخذون النصيب الذي كان يستحقه أبوهم لو كان حيا عند وفاة أبيه. ويتسم هذا النصيب بينهم بالتساوي، لا فرق بين ذكر وأنثى.

---

(٤) المرجع السابق؛ د. فخري أبو سيف في أصول النظم القانونية والاجتماعية، ص٣٥٤، ٣٥٥.

ويلي الفروع في الميراث أصول المتوفى وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات، وهم لا يرثون إلا إذا انعدم الفروع، ويقدمون على من عداهم من الأقارب باستثناء الإخوة والأخوات الأشقاء حيث يشاركون الأصول في الميراث بالتساوي فيما بينهم، لا فرق بين ذكر وأنثى.

ثم يلي هؤلاء في الميراث سائر الحواشي وهم من عدا الأصول والفروع، باستثناء الإخوة والأخوات الأشقاء حيث يشاركون الأصول في الميراث كما سبق؛ فإذا لم يترك المورث أصلا ولا فرعا، ولا إخوة أشقاء كان الميراث للأخوة والأخوات لأب، وإلا كان للأخوة والأخوات لأم لا فرق بين ذكر وأنثى.

هذا ولم تكن الزوجية عندهم سببًا للميراث، فلا الزوج يرث زوجته ولا الزوجة ترث زوجها لأن ذلك يؤدي إلى انتقال جزء من التركة إلى أشخاص من خارج أسرة المتوفى، وفي هذا مجافاة للعدالة والفطرة والعشرة.

وإذا كان الرومان يسوون في الميراث بين الذكر والأنثى على النحو السابق فإن هذه المساواة مساواة صورية وليست حقيقية، لأن المال الذي ترثه الأنثى من تركة مورثها لم يكن ينتقل بعد وفاتها إلى أولادها ولا إلى زوجها، وإنما كان يعود إلى أخوتها أو أخواتها، وإلى من يستحق من باقي أفراد أسرتها، وكذلك تكون ملكيتها لهذا المال ناقصة حيث لم تكن تنصب على أعيان الأموال، وإنما على مقامعها، ولم تكن تملك التصرف في أعيان هذه الأموال(٥).

---

(٥) راجع د. محمد يوسف موسى، المرجع السابق، ص٢٦١، ٢٦٢؛ د. بدران أبو العنين في الميراث المقارن، ص٢١؛ وكتابنا أحكام التركات والمواريث، ص٢٠٦، ٢٠٧.

خامسًا: عند اليهود:

نظام الميراث عند اليهود يُحصر الميراث في الأسرة؛ متمثلة في البنـــوة والأبوة والأخوة والعمومة، وأما الزوجية فهي سبب للميراث من جهـــة واحـــدة، حيث يرث الزوج في تركة زوجته إذا ماتت قبله ولا ترث الزوجة في زوجهـــا إذا مات قبلها.

وميراث الأب يكون لأبنائه الذكور فقط دون الإناث، ويتميز الابن الأكبر بأن له مثل نصيب ابنين من أخوته الأصغر سنا منه، ما لم يكن هنـــاك، اتفـــاق بينهم على اقتسام التركة بالتساوي. وهكذا فالبنات لا ميراث لهـــن فـــي تركـــة أبيهم، وليس لهن سوى النفقة حتى تتزوج الواحدة مـــنهن أو تـــصل إلـــى ســـن البلوغ.

ولا ترث الأم في ابنها ولا في ابنتها، وإذا ماتت كان ميراثها كله لابنهـــا أو بنتها، فإن لم يكن لها ولد ولا بنت كان ميراثهـــا لأبيهـــا وإلا فلأبـــي أبيهـــا وإلا فلجد أبيها.

وإذا لم يكن للميت فروع ولا أصول، وكان لـــه أقـــارب مـــن درجـــات أخرى (الحواشي) كالإخوة والأعمام كـــان الميـــراث لأقـــربهم حتـــى الدرجـــة الخامسة، ثم تتساوى الدرجات بعد ذلك ويرث الكل بدون تمييز ولا فـــرق فـــي الأنصبة.

وهكذا نرى أن المرأة تكاد تكون محرومة من الميراث، ومع ذلك لم يتعرض أحد من المستشرقين المغرضين، ولا من المستغربين التابعين لمثل هذه الأوضاع بالنقد أو التشهير. ولكنها القلوب التي فيها مرض، والنفوس التي فيها غرض(٦).

سادسًا: عند العرب قبل الإسلام:

كان العرب قبل الإسلام يحصرون أسباب الميراث في ثلاثة هي: النسب والتبني والحلف.

وكانوا يقصرون الميراث بالنسب على الرجال المقاتلين الذين لهم القدرة على ركوب الخيل ومقاتلة الأعداء، والاستيلاء على الغنائم، لذلك كانوا لا يورثون الصغار من الذكور، ولا النساء صغارًا أو كبارًا فلم يكونوا يورثونهم مطلقًا. وفي ذلك يقول ابن العربي: "وكان هذا تصرفا بجهل عظيم فإن الورثة الصغار الضعاف كانوا أحق بالمال من القوي فحكموا الحكم وأبطلوا الحكمة، فضلوا بأهوائهم وأخطئوا بآرائهم(٧). وهكذا لم تكن المرأة ترث شيئًا من الميراث بحجة أنها كائن ضعيف لا قدرة لها على حمل السلاح وقتال الأعداء، وحيازة الغنائم.

---

(٦) راجع: د. محمد يوسف موسى، المرجع السابق، ص٢٢٧، ٢٣٩، ٢٤٠؛ د. أبو العينين، المرجع السابق، ص١٥-١٧؛ د. عيسوى أحمد عيسوي، المرجع السابق، ص٣٠، ٣١؛ انظر مع ذلك د. صوفي أبو طالب، المرجع السابق، ص٢٨١.

(٧) راجع، المرجع السابق؛ راجع أيضًا: أحكام القرآن، لابن العربي، جـ١، ص١٣٦؛ راجع أيضًا كتابنا: أحكام التركات والمواريث، ص٣٤.

سابعًا: في النظم الغربية المعاصرة:

لم تخرج القوانين الغربية على أصولها التاريخية عند الرومان واليونان التي يدور ميراث المرأة فيها بين الإفراط والتفريط كما سبق أن بينا.

فالقانون الإنجليزي يقدم الأبناء الذكور على البنات من طبقتهم في الميراث، فالأبناء أولى من البنات في استحقاق الميراث من البنات، والابن الأكبر مقدم على جميع إخوته ذكورًا أو إناثا، وابن الابن مقدم على بنت الابن وبنت البنت وهكذا إلى أي حد يميز القانون الإنجليزي، الذكور على الإناث الذي يصل إلى حد حرمان الإناث من الميراث، دون أن ينتقده أحد سواء من علماء القانون الإنجليزي أو من غيرهم.

وعلى الجانب الآخر نجد القانون الفرنسي والقانون الألماني، يسويان بين الأبناء والبنات في أصل استحقاق الميراث وفي مقداره، وهو الغاية في الإفراط حيث يتجاهل مدى حاجة كل من الابن والبنت إلى الميراث[٨]، إذ أن الواقع يدل على أن حاجة الابن للميراث أشد من حاجة البنت التي هي في جميع أحوالها مكفية المؤنة بنتا في بيت أبيها وزوجة في بيت زوجها.

---

(٨) راجع: د. عيسوي أحمد عيسوي، المرجع السابق، ص٣٣، ٣٤؛ د. بدران أبو العينين، المرجع السابق، ص٩، ١٠؛ وكتابنا أحكام التركات والمواريث، ص٣٧، ٣٨.

المحور الثاني

وضع المرأة في الإسلام بوجه عام

وعلى الأخص في الميراث

لقد كانت المرأة قبل الإسلام كمًا مهملاً، ومطروحا في زوايا النسيان تنظر إليها الشرائع السابقة كما لو كانت متاعًا يورث، فكانت المرأة مهيضة الجناح مسلوبة الإرادة مضيعة الكرامة، فجاءت يد الإسلام الرحيمة فانتشلتها من وهدة الظلم، وأخرجتها إلى نور الحياة، إنساناً له كرامته وله إرادته وكيانه، فحرمت الشريعة الإسلامية وأدها ونعت على أولئك الذين يسود وجه الواحد منهم إذا بشر بالأنثى يقول تعالى: "وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ"(٩). ويقول تعالى: "وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ"(١٠).

كما حرمت الشريعة العادات الجاهلية التي كانت تمس كرامة المرأة فحرمت أرث المرأة أو عضلها، فقد كان من عادات العرب في الجاهلية أنه إذا مات الرجل منهم، فإن أقاربه يكونون أولى بزوجته من وليها، يتزوجها أحدهم

---

(٩) سورة النحل، الآية من رقم (٥٨-٥٩).
(١٠) سورة التكوير، الآية من رقم (٨-٩).

أو ينكحها غيره. يقول تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ"(١١).

كذلك حرمت الشريعة الإسلامية أخذ شيء مما أعطى لها من مهر وغيره بغير رضاها. يقول تعالى: "وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا"(١٢). كما حرمت الشريعة الإسلامية إكراه الإماء على البغاء، يقول تعالى: "وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"(١٣).

ثم تأتي التوصية بالنساء في أبلغ صورة، يقول صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك"(١٤). وجعلتها الشريعة الإسلامية سكنا للزوج يأوي إليه فتذهب متاعبه وتشاركه همومه، وربطتها بالرجل برباط المودة والرحمة، يقول تعالى: "وَمِنْ

---

(١١) سورة النساء، الآية (١٩).
(١٢) سورة النساء، الآية (٢٠-٢١).
(١٣) سورة النور، الآية (٣٣).
(١٤) نيل الأوطار للشوكاني، جـ٦، ص٣٦٤.

آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَــةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"(١٥).

وأوجبت الشريعة على الرجل أن يعاشر امرأته بالمعروف، قال تعــالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيــهِ خَيْرًا كَثِيرًا"(١٦). فإن كرهها فيجب عليه أن يسرحها بالمعروف. قال تعالى: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْــرُوفٍ أَوْ سَــرِّحُوهُنَّ بِمَعْــرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْــسَهُ"(١٧). ويقــول تعــالى: "فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"(١٨).

فهل بعد هذا التكريم للمرأة من تكريم؟ وهل أخذت المرأة مكانها فــي أي من التشريعات قديمها وحديثها، كما هي في الشريعة الإسلامية.

وفي هذا الإطار قد أعادت الشريعة الإسلامية للمرأة حقها المسلوب فــي الميراث، فأثبتت لها هذا الحق، "للذكر مثل حظ الأنثيين". فقد اختــار الله تعــالى هذا التعبير لإبطال ما كان سائدا في الجاهلية من منع توريث النساء فكأنه جعــل

(١٥) سورة الروم، الآية، (٢١).
(١٦) سورة النساء، الآية (١٩).
(١٧) سورة البقرة، الآية (٢٣١).
(١٨) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

أرث المرأة مقررًا معروفًا، أو كأنه جعل أرث المرأة هو الأصل وأرث الرجل محمولا عليه.

ولقد ورثت الشريعة الإسلامية الزوجة من زوجها لأنها تساوت معه في شئون الحياة وشاركته متاعبها، وورثت الأم، والأخت في حالات معينة ولم يحرم الأم من ميراثها بأي حال حتى مع وجود الأبناء.

والشريعة الإسلامية حين أعطت المرأة حق الميراث جعلته على النصف من الرجل الذي يحاذيها في القرابة.

والواقع أن الشريعة الإسلامية يجعلها ميراث المرأة على النصف من الرجل تكون قد وضعت الأمر في نصابه على أساس من الحق والعدل والحكمة والرحمة، وذلك لما يلي:

أولاً: أن ذلك يتفق ويتلاءم مع وظيفة كل منهما في الحياة، فالرجل يجب عليه السعي والكد والدفاع عن الأهل والوطن، ويجب عليه الإنفاق على نفسه وزوجته وأولاده وعلى من يحتاج من أقاربه، فهو راعي الأسرة وحاميها وحامل أعبائها المادية والمعنوية. أما المرأة فإنها قبل زواجها تكون نفقتها على أبيها أو أقرب الناس إليها إذا لم تكن ذات زوج، وإن كانت متزوجة فنفقتها على زوجها حتى ولو كانت ذات غنى ويسار مادي، فإذا طلقت

وجبت نفقتها على أوليائها، فهي في جميع أحوالها مكفيـــة المؤنـــة رعايـــة لأنوثتها وحفظها لها، وتقديرًا لشرف وظيفتها في المجتمع.

ثانيًا: في تسوية المرأة بالرجل في الميراث إخلال بالبناء الاجتماعي وزعزعـــة لأركان الأسرة، لأنها إذا تساوت بالرجل أدى ذلك إلى تفاقم الثروة وتجمدها في يدها، مع تضاؤل ثروة الرجل، لأنها تقل تدريجيًا بسبب إنفاقه المـــستمر منها على نفسه وزوجه وأولاده، وهذا يؤدي بدوره إلـــى طغيـــان المـــرأة وتسلطها، وفي هذا إخلال بمبدأ قوامة الرجل على المرأة المقرر بمقتـــضى قوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْـــضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ"(١٩). فمن خطأ الرأي وفساد القول تـــسوية الرجـــل بالمرأة. إذ لا يعقل أن تسوى بالرجل وتطالبه بالإنفاق عليها.

ثالثًا: على أن الشريعة الإسلامية حين جعلت نصيب المرأة على النـــصف مـــن الرجل هو المبدأ الغالب عند التساوي في الدرجة، نجدها قد سوت بينهما في الميراث في الحالات التي تقتضي ذلك، فقد سوت الشريعة في الميراث بين الإخوة لأم ذكورا وإناثا، بناء على أن الصلة التي تجمع بينهم وبين المورث تقوم على التعاطف والتراحم الناشئ من صلة الأمومة، كـــذلك لـــم تجعـــل الشرعية الإسلامية للأب ضعف نصيب الأم، لأنه يفضل عليها بجمعه بـــين

---

(١٩) سورة النساء، الآية (٣٤).

الفرض والتعصب أحيانا، كذلك سوت الشريعة الإسلامية بين الأم والأب فيما لو توفى عن ابن أو ابن ابن، وأم وأب لأن صلة الأمومة والأبوة حينذاك لا تستوجب إلا الشفقة والرحمة.

وبعد هذا النموذج الرائد في حماية المرأة وصيانة كرامتها ورعايتها في كل شئون حياتها، يخرج علينا أولئك الضالون المضلون، من حين لآخر بنغمتهم النشاذ وصيحاتهم المتشدقة، منادين بأن المرأة يجب أن تسوى بالرجل في الميراث، نقول لهؤلاء وأولئك: اتقوا الله واعرفوا للكلمة حقها. فها هي المرأة في المجتمعات الغربية التي تزعمون تقدمها وتطورها مازالت تفتقد أبسط حقوقها، فهي بمجرد زواجها تفقد كثيرًا من شخصيتها وتفقد حقها في التصرف المالي، وتفقد اسم أبيها وتكتسب اسم زوجها، ولازالت المرأة هناك تكافح من أجل الحصول على قليل من كثير حصلت عليه المرأة المسلمة منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرنا من الزمان، لأن الذي شرع للمرأة المسلمة هو الله خالقها العليم بطبيعتها، الخبير بأحوالها، الحكيم في تشريعه لها من الأحكام ما يلائم ووظيفتها في هذه الحياة.

المحور الثالث

خصائص نظام الميراث في الإسلام

والأسس التي يقوم عليها

يتيمز نظام الميراث في الإسلام بالعديد من الخصائص التي تميزه عن غيره من نظم الميراث الأخرى سواء أكانت وضعية أم سماوية، كما أنه يقوم على العديد من الأسس والمبادئ والقواعد الكفيلة بتحقيق العدالة المطلقة بين الورثة وفقا لقرابتهم من المورث، ووفقا لمدى حاجتهم إلى المال على نحو دقيق، ولذا نجد في المسألة الواحدة من مسائل الميراث ورثة من أقارب الميت من أكثر من جهة، كأبيه وأمه وزوجته أو زوجه، وأبنائه وبناته، كل حسب قوة قرابته من المورث ومدى حاجته إلى الميراث. وذلك وفقا لما يلي:

أولاً: خصائص نظام الميراث في الإسلام:

يتميز نظام الميراث في الشريعة الإسلامية بعدة خصائص تجعله نظامًا متميزا وفريدًا، وهذه الخصائص هي:

أولاً: أن الله تعالى قد تولى بنفسه تحديد المستحقين للميراث، وتفرد بتوزيع التركة عليهم ولم يترك ذلك لشخص صاحب المال، فليس لصاحب المال أن يعين الوارث من بعده، ولا أن يحدد نصيب كل وارث، بل إن ذلك كله مما

قد استأثر به المولى جل وعلا لحكمة جليلة وعظيمة، هي أنه تعالى يعلم طبيعة الإنسان وأنه قد يغلب عليه الهوى، وتستبد به العاطفة الجامحة، فيحرم بعض الورثة ويعطي للبعض الآخر، أو يؤثر بعضهم بزيادة وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى إيغار الصدور، أما إذا علم الوارث أن نصيبه مقدر من قبل الشارع الحكيم ولا دخل لأحد في تحديده تقبل ذلك بنفس راضية وقلب مطمئن، إلى أن هذا هو حكم الله الذي لا يظلم أحدًا، يقول تعالى: "وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ"(٢٠). ويقول تعالى: "إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ"(٢١).

ثانيًا: لقد انتهجت الشريعة الإسلامية كما هو الشأن في كل تشريعاتها منهجا متميزا، هو التدرج في التشريع فحين شرع الله أحكام الميراث لم يشرعه جملة واحدة، ولم تنزل آيات الميراث التفصيلية دفعة واحدة وإنما نزلت بعد تدرج تشريعي، وجاءت أحكام الميراث على مراحل متعددة انتهت بتلك الآيات التي بينت المستحقين للتركة ونصيب كل وارث.

والحكمة في ذلك تبدو واضحة جلية إذ أن النفس البشرية بطبيعتها تميل إلى التمسك بما ألفته من عادات موروثة، وقد ألف العرب كما علمنا عادات

---

(٢٠) سورة فصلت، الآية (٤٦).
(٢١) سورة النساء، الآية (٤٠).

وتقاليد فيما يتعلق بالميراث وحتى يسهل تخليصهم من تلك العادات التي كانت تنطوي على ظلم بين كما علمنا، كان منهج التدرج في تشريع الميراث هو المنهج الأمثل.

هذا ولقد مر تشريع الميراث بالمراحل الآتية:

١- حين جاء الإسلام لم يشأ مصادمة ما كان عليه العرب في الجاهلية فأبقى كل شيء على ما هو عليه، ريثما تتشرب النفوس مبادئ الإسلام القويمة وأركانه المستقيمة، فلما تأهلت نفوسهم لذلك واندمجوا في الإسلام وعاشوه سلوكا وواقعا انطلاقا من وحي عقيدة التوحيد التي بدأت تتغلغل في نفوسهم وآن الأوان لهدم العادات السيئة التي كانوا يعيشونها في الجاهلية بدأت مراحل التشريع العملي.

٢- شرع الإسلام في بداية الأمر الإرث بالهجرة والمؤاخاة في الإسلام، وذلك بهدف ربط الأمة الإسلامية برباط متين يربط بين أفرادها وهو رباط العقيدة، فكان تشريع الإرث بالهجرة والمؤاخاة في الإسلام وذلك بمقتضى قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَـئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ"(٢٢).

---

(٢٢) سورة الأنفال، الآية (٧٢).

فالمقصود بالولاية في الآية ولاية الإرث التي سببها القرابة الحكمية بين المهاجرين والأنصار، ولقد استمر التوارث بالهجرة إلى أن أعز الله الإسلام بفتح مكة.

٣- أبطل الله تعالى عادة التبني التي كانت معروفة لدى أهل الجاهلية بمقتضى قوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا"(٢٣).

وبإبطال الإسلام للتبني، أبطل جميع آثاره وأهمها الميراث بالتبني.

٤- بالنسبة للميراث بالحلف والمعاقدة، ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه نسخ بآيات المواريث، وذهب الحنفية والشيعة الإمامية إلى أنه لم ينسخ وإنما آخر في الترتيب عن ميراث ذوي الأرحام.

٥- خطأ الإسلام خطوة أخرى في تشريع الميراث ، فأوجب على الشخص أن يوصي من تركته للوالدين والأقربين بالمعروف من غير فرق بين ذكر وأنثى أو كبير وصغير وترك لصاحب المال تحديد القدر الموصي به

(٢٣) سورة الأحزاب، من الآية (٤-٥).

للوالدين والأقربين، ولكنه وضع له إطارًا من العدل يتصرف من خلاله، وهذا الإطار هو المعروف. يقول الله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ، فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"(٢٤).

وبهذا هدم الإسلام قاعدة من قواعد الميراث في الجاهلية وهي قصر الميراث على الرجال البالغين دون النساء والأطفال، وقد تأكد ذلك بنزول قوله تعالى: "لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا"(٢٥).

---

(٢٤) سورة البقرة، من الآية (١٨٠-١٨٢).

(٢٥) وقد روي في سبب نزول هذه الآية أنه لما توفى أوس بن ثابت عن زوجة وثلاث بنات وابني عم، فقام ابنا عمه- سويد وعرفجة فأخذا ماله كله ولم يعطيا شيئًا لزوجته وبناته، فذهبت امرأته شاكية لرسول الله ﷺ فأرسل إليهما رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله إن ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكأ عدوا، فقال رسول الله ﷺ: "انصرفا حتى انظر ما يحدث الله لي فيهن" فأنزل الله تعالى: "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون..." فأرسل إليهما ألا يفرقا من مال أوس شيئًا، فإن الله جعل لبناته نصيبا ولم يبين كم هو، حتى أنظر ما ينزل ربنا، فأنزل الله تعالى "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين..." فأرسل إليهما أن أعطيا زوجة أوس الثمن ولبناته الثلثين ولكما بقية المال. انظر تفسير القرطبي، جـ٥، ص٤٦.

وقد جاءت هذه الآية مجملة لم تورد تفصيلا للمستحقين ولا أنصبائهم والحكمة في ذلك تهيئة الأذهان والعقول لما سينزل بعد ذلك من تفصيل لهذا الإجمال(٢٦).

٦- الخطوة الأخيرة من خطوات التدرج في تشريع الميراث هي نزول آيات المواريث المفصلة لأحكامه والمبينة للمستحقين للتركة، وأنصبائهم وشروط استحقاق كل وارث لنصيبه في التركة وحالات كل وارث وهي قوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ... إلى قوله تعالى ...وَصِيَّةً مِنَ الله عَلِيمُ حَلِيم". وقوله تعالى: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ"(٢٧).

ومن الجدير بالذكر هنا الإشارة إلى أن الله تعالى بعد أن أنزل آيات المواريث هذه كمرحلة أخيرة في تشريع أحكام الميراث، ذكر أن هذه القواعد وتلك الأحكام إنما هي حدود الله التي حددها وأحكامه التي شرعها، فمن أطاع الله تعالى في تنفيذ هذه الأحكام والالتزام بهذه الحدود كان جزاؤه في الآخرة الفوز العظيم والخلد في جنات تجري من تحتها الأنهار، ومن عصى وخرج على هذه الحدود وتعداها كان جزاؤه في الآخرة عذابا مهينا وخلدا في نار جهنم

---

(٢٦) راجع الآيات: (١١، ١٢، ١٧٦) من سورة النساء.
(٢٧) سورة النساء، الآية (١٧٦).

يصلى سعيرها ويلهب بلظاها يقول الله تعالى: "تِلْكَ حُـدُودُ اللهِ وَمَـن يُطِـعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِـيمُ، وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ"(٢٨).

ثالثًا: الخاصية الثالثة من خصائص نظـام الميـراث الإسـلامي: أن الـشريعة الإسلامية قد جعلت نظام الأرث نظاما إجباريا سـواء بالنـسبة للمـورث أو بالنسبة للوارث، فليس للمورث أن يحرم أحدا مـن الميـراث، ولـيس للوارث أن يرد أرثه من المورث وذلك على خلاف النظم الأخـرى التـي تجعل حق الأرث اختياريا.

رابعًا: عملت الشريعة الإسلامية على حفظ حق الورثة في حياة صاحب المـال فقررت تعلق حق الورثة بمال المورث بمجـرد مـرض المـوت، فلـيس لصاحب المال أن يتصرف في مرض موته تصرفا ضارًا بالورثة أو يضيع عليهم حقوقهم.

غير أن الشارع الحكيم لم يحرم صاحب المال من التصرف في جزء من ماله عن طريق الوصية فأجاز لصاحب المال أن يوصي بجزء مـن مالـه فـي حدود الثلث لجهات البر أو المحتاجين من أهله وقرابتـه أو مـن يريـد بـرهم وصلتهم بعد وفاته بشروط معينة، فقد روي الجماعة عن سعد بن أبي وقاص أنه

---

(٢٨) سورة النساء، الآية (١٣-١٤).

قال: "جاءني رسول الله صلى ﷺ يعودني من وجع اشتد بي، فقلت يا رسول الله إني قد بلغ بي الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي: قال: لا، قال: فالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير أو كبير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس"(٢٩).

خامسًا: جعلت الشريعة الإسلامية تركة الميت لأحب الناس إليه وأكثرهم صلة به وأشدهم تعاونا معه، وكذا جعلت التوارث داخل الأسرة الواحدة لا يتعدها، وفي هذا إصلاح للأسرة وتقوية للروابط بين أفرادها.

سادسًا: نظام الميراث في الشريعة الإسلامية يحول دون تجمع الثروة في يد واحدة على حساب الآخرين، ويؤدي إلى تفتيت الثروة وتوزيعها على أكبر عدد من المستحقين للتركة، فيعم نفعها أكبر عدد من النسا ويفيد من خيرها طائفة كبيرة من أقارب الميت.

سابعًا: جعلت الشريعة أساس تقديم بعض الورثة على بعض هو قوة القرابة وشدة الصلة بالميت واتصال المنافع بين الوارث والمورث، ولذلك قدم الأقوى والأشد صلة والأكثر نفعا على من يليه، فقدمت الأم على الجدة، والأب على الجد، والابن على الأخ...وهكذا.

---

(٢٩) نيل الأوطار، جـ٦، ص١٤٨.

ثامنًا: حرصت الشريعة الإسلامية على حماية المستضعفين من النساء والأطفال وأحاطتهم بالعناية والرعاية، فجعلت للمرأة نصيبا من الميراث سواء كانت أما أو بنتا أو أختا أو زوجة حتى تحفظ عليهن حياتهن وكرامتهن، وتصون عليهم حياءهن وعفافهن، وجعلت للطفل الصغير حتى ولو كان جنينا في بطن أمه نصيبا من الميراث، ولم تميز الابن الأكبر على أخوته كما كان معروفا في الشرائع السابقة.

تاسعًا: جعلت الشريعة الإسلامية الحاجة هي أساس التفاضل في الميراث ولهذا جعلن نصيب البنت نصف نصيب أخيها الذكر، لأن حاجته إلى المال أشد من حاجتها إليه، كما أن مطالب الحياة وتبعاتها بالنسبة إليه أكثر منها بالنسبة للبنت، وجعلت نصيب الابن أكثر من نصيب الأب، لأن الابن يستقبل الحياة، فهو أحوج إلى المال من الجد- أبي الميت- الذي أوشك أن يودع الحياة[٣٠] وهكذا.

هذه هي أهم خصائص نظام الميراث في الشريعة الإسلامية طهر لنا من عرضها أنها تقوم على أساس من العدل والحق والرحمة، وأن التشريع الإسلامي فيما يتعلق بالميراث ينفرد بهذه الخصائص التي لم تجتمع في أي تشريع آخر سواء كان هذا التشريع سماويا أم وضعيا.

---

(٣٠) راجع: د. عيسوي أحمد عيسوي في أحكام الميراث، ص٣٩-٤٣؛ د. بدران أبو العنين في الميراث المقارن، ص١٩-٢٥؛ د. محمود حسن في أحكام الميراث، ص٣٧- ٤٠.

ثانيًا: الأسس والقواعد لتي يقوم عليها نظام الميراث الإسلامي

يمكن القول بأن الأسس التي يقوم عليها استحقاق الميراث في الشريعة الإسلامية ترجع إلى ما يلي:

١- **القرابة والزوجية:** أما القرابة فتشمل الأبناء والآباء والأخوة والأعمام سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم. وأما الزوجية فتشمل الزوج والزوجة أو الزوجات.

٢- إلغاء صفات الذكورة والأنوثة والصغر والكبر في أصل استحقاق الميراث فلا فرق بين صغير وكبير ولا بين ذكر وأنثى، كما سبق.

٣- الأصول والفروع "الآباء والأبناء" لا يسقطون في أصل الاستحقاق بأي حال.

٤- عند اجتماع ذكور وإناث، فإن الذكر يأخذ ضعف الأنثى فيما عدا الإخوة لأم عند اجتماعهم، فإنهم يقتسمون الثلث بالتساوي لا فرق بين ذكر وأنثى والحكمة في ذلك أن تفضيل الذكر على الأنثى إنما هو باعتبار العصوبة وهي منتفية في أولاد الأم، فلا تفضيل بينهم فيها كما أنهم يدلون إلى الميت بمحض الأنوثة، ولذلك سوى الشارع بينهم في مقدار الاستحقاق.

٥- لا ميراث للأخوة مع وجود الأصل الوارث أو الفرع الوارث المذكر.

هذا وإن قيام الميراث على هذه المبادئ وتلك الأسس يحيط به سياج من القواعد النبيلة والتي تتمثل في الحب والعشرة والنصرة والعطف.

أما الحب: فإن الميراث قد خصص لطائفة من الأقارب لهم من حب المورث أكبر نصيب كالأبناء والآباء والأخوة والأعمام. فطبقة الأبناء مقدمة على الآباء، لأن قيام الابن مقام أبيه هو الوضع الطبيعي، كما أن الأب لو سئل أين يضع ماله لما تردد في أن يؤثر به ابنه على أبيه، وطبقة الأبناء مقدمة على طبقة الأخوة، وطبقة الإخوة مقدمة على طبقة الأعمام، والأقرب من كل هذه الطبقات مقدم على الذي يليه.

وأما العشرة: فإن الإسلام وفاء منه لمن يصاحبون الميت أطول فترة من الزمن يشاركونه آلام الحياة وآمالها، أقر توريثهم وجعل لهم نصيبا من الميراث، فأقر الإسلام توريث الزوجة من زوجها والزوج من زوجته.

وأما النصرة: فتظهر في إثبات الميراث لمن يعتز بهم الميت وينصرونه ويؤازرونه في حياته ويؤثرون الدفاع عنه، فكان ميراث العصبات النسبية والسببية.

وهكذا نجد نظام الميراث يقوم على أسس متينة، وقواعد محكمة ويراعى فيها الحق والعدل والرحمة ولا عجب، فهو ليس تشريع بشر وإنما هو تشريع الله العليم الخبير.

المحور الرابع

أحوال ميراث المرأة في نظام الميراث الإسلامي

قبل أن نبين أحوال المرأة في الميراث بوجه عام ننوه إلى أن الميراث في الإسلام قد يكون ميراثا بالفرض وقد يكون ميراثًا بالتعصيب.

فالميراث بالفرض: هو ميراث سهم مقدر في التركة بمقتضى الكتاب والسنة أو إجماع الأمة، وأصحاب الفروض من الورثة اثنا عشر وارثا وهم الزوج والزوجة، الأب والجد، الأم والجدة، البنت وبنت الابن، الأخت الشقيقة والأخت من الأب، الأخ من الأم والأخت من الأم.

ويُلاحظ أن النساء من أصحاب الفروض ثمانية هن: الأم والجدة، والبنت وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت من الأب والأخت من الأم والزوجة. أما أصحاب الفروض من الرجال فهم أربعة فقط وهم: الأب، والجد، والأخ من الأم، والزوج.

وأما الميراث بالتعصيب: فهو ميراث الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض السابق تحديهم أو ميراث التركة كلها إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض.

ويُلاحظ أن من النساء أصحاب الفروض، صنف يصير عصبة مع الذكر الذي هو في درجتها كالبنت مع الابن، وبنت الابن مع ابن الابن والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق والأخت من الأب مع الأخ من الأب[٣١]. دون باقي النساء كالأم والجدة والزوجة والأخت لأم. وهناك صنف آخر من النساء يصير عصبة مع الفرع الوارث المؤنث وهن الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن، والأخت من الأب مع البنت أو بنت الابن[٣٢].

وهكذا نرى أن المرأة تعتبر قدرًا مشتركا في كلا النوعين من الميراث، فهي قد ترث بالفرض، وقد ترث بالتعصيب، وفي كل حال تحصل على النصيب الذي يتوافق مع حاجتها، ومدى قوة قرابتها من المورث حسبما سنرى في عرضنا لأحوال ميراث المرأة في الميراث وذلك فيما يلي:

المرأة كما تبين لنا مما سبق قد تكون أمًا أو جدة، أو بنتًا أو بنت ابن أو أختًا شقيقة أو أختًا من الأب أو أختًا من الأم أو زوجة. ولكل واحدة من هؤلاء حالات تخصها في الميراث نعرضها فيما يلي حتى يبين لنا إلى أي مدى حرص الإسلام على ميراث المرأة.

---

(٣١) ويسمى هذا التعصيب تعصيبا بالغير.
(٣٢) ويسمى هذا التعصيب تعصيبًا مع الغير.

أولاً: أحوال الأم في الميراث:

للأم في الميراث ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ترث الثلث فرضا وذلك بشرطين:

أولهما: عدم وجود الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب، كالابن وابن الابن، والبنت وبنت الابن وإن نزل.

ثانيهما: عدم وجود اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا، أي سواء كانوا أشقاء أو لأب فقط أو لأم فقط، وسواء كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط أو ذكورًا وإناثًا.

فإذا توفى عن أب وأم كان للأم الثلث وللأب الباقي تعصيبا.

وإذا توفى عن زوجة وأخ شقيق وأم كان للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث وللأم الثلث لعدم وجود الفرع الوارث أيضًا، ولعدم وجود اثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات، والأخ الشقيق الباقي تعصيبًا.

وإذا توفى عن زوجة وأم وابن بنت وأخ لأب كان للزوجة الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأم الثلث لعدم وجود الفرع الوارث ولعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات وللأخ لأب الباقي تعصيبا ولا شيء لابن البنت بالميراث لأنه من ذوي الأرحام وإن كان يستحق وصية واجبة. ويلاحظ أنه لم

يؤثر على نصيب كل من الزوجة والأم، لأنه ليس فرعا وارثا بالفرض أو التعصيب.

والدليل على فرض الأم في هذه الحالة. هو قوله تعالى: "فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إخوة فَلأُمِّهِ السُّدُسُ"(٣٣). فقد دلت هذه الآية على أن الأم تستحق ثلث التركة إذا لم يكن للميت ولد وهو الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى، وكذلك عند عدم وجود الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا.

الحالة الثانية: ترث السدس فرضا وذلك في صورتين:

أولاهما: إذا كان للميت فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب كالابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزل.

ثانيتهما: إذا كان للميت اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء أو للأب فقط أو للأم فقط، وسواء كانوا ذكورا أو إناثا أو مختلطين.

فإذا توفى عن أب وأم وابن، كان للأب السدس وللأم السدس وللابن الباقي تعصيبا. وإذا توفى عن أب وأم وأخويت شقيقين أو لأب أو لأم، كان للأم السدس لوجود الأخوين، والباقي للأب تعصيبا لعدم وجود الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب ولا شيء للأخوين لحجبهما بالأب لأنه أقرب منهما إلى

---

(٣٣) سورة النساء، الآية (١١).

الميت. يلاحظ هنا أن الإخوة والأخوات يحجبون الأم من الثلث إلى السدس حتى ولو كانوا محجوبين.

والدليل على استحقاق الأم للسدس مع وجود الفرع الوارث ذكـرًا كـان أو أنثى، أو مع وجود اثنين فأكثر من الإخوة والأخـوات هـو قولـه تعـالى: "وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ". وقوله تعـالى بعـد ذلك: "فَإِن كَانَ لَهُ إخوة فَلأُمِّهِ السُّدُسُ. فالمقطع الأول دل على أن لـلأب والأم السدس فقط عند الولد، والمقطع الثاني دل على أن للأم السدس فقط عند وجـود عدد من الإخوة وهو لفظ عام يشمل الذكور والإناث كما يشمل الإخوة الأشـقاء أو لأب أو لأم.

هذا ومذهب جمهور الفقهاء وهو ما قال به جمهور الصحابة أيضًا وهـو الراجح أن العدد من الإخوة والأخوات الذي يحجب الأم من الثلث إلى الـسدس يشمل الاثنين فأكثر من الإخوة والأخوات ذكورا وإناثا أو ذكورا فقـط أو إناثـا فقط.

ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس، حيث يرى أن الإخوة الذين يحجبـون الأم من الثلث إلى السدس هم الأكثر من اثنين.

ودليل ابن عباس على دعواه: قوله تعالى: "فَإِن كَانَ لَـهُ إخـوة فَلأُمِّـهِ السُّدُسُ" فلفظ إخوة جمع والجمع أقله ثلاثة، ومن ثم فأقل ما يحجب الأم من الثلث إلى السدس ثلاثة من الإخوة والأخوات فأكثر، ولا تحجب بالاثنين.

ويروى أن ابن عباس دخل على عثمان بن عفان فقال له: "إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس، إنما قال الله تعالى: "فإن كان له إخوة" والأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة، فقال عثمان "لا أستطيع أن أرد شيئًا كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به)[٣٤]. وعلى مذهب ابن عباس إذا توفى عن أب وأم وأخوين لأم كان للأم الثلث لعدم الجمع من الإخوة- لأن الأخوين ليسا جمعًا، وللأب الباقي تعصيبا لحجبهما بالأب.

أما جمهور الفقهاء فقد استدلوا على أن المراد بالإخوة الاثنين فأكثر بما يلي:

١- قول عثمان بن عفان في رده على ابن عباس، فإنه يدل على أن هناك إجماعا على ذلك تم قبل مخالفة ابن عباس.

٢- ثبت بالنص أن الاثنين من الأخوات كالثلاث في الميراث بمقتضى قوله تعالى: "فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ"[٣٥]. فكانت الاثنتان كالثلاث في الحجب.

---

(٣٤) المغني، لابن قدامه، جـ٧، ص١٦.
(٣٥) سورة النساء، الآية (١٧٦).

٣- وأيضًا فإن كل حجب يتعلق بعدد كان أوله اثنين كحجب البنات بنات الابن وكحجب الأخوات لأبوين، الأخوات لأب وهكذا..

٤- كما أن لفظ الإخوة يستعمل في الاثنين، قال تعالى: "وَإِن كَانُواْ إخوة رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ"، وهذا الحكم ثابت في أخ وأخت ومع ذلك أطلق عليهما القرآن لفظ إخوة .

٥- من أهل اللغة من يجعل الاثنين جمعا حقيقة، لأن الجمع يراد به مطلق الضم والاجتماع فيتناول الاثنين فما فوقهما. ومنهم من يجعله مجازًا فيصرف إليه بالدليل.

وقد أطلق القرآن الكريم الجمع على الاثنين، قال تعالى: "وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ، إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لاَ تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلاَ تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاء الصِّرَاطِ"(٣٦). فالضمائر في قوله تعالى: تسوروا، دخلوا، منهم، قالوا، هي ضمائر جمع مع أنها تعود على الملكين الذين دخلا على داود عليه السلام وهما اثنان(٣٧). ومن جهة أخرى فلا فرق في الحجب بين الذكر والأنثى، ولا بين الأشقاء أو لأب أو لأم كما هو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء.

---

(٣٦) سورة ص، من الآية (٢١-٢٢).

(٣٧) المغني لابن قدامه، جـ٧، ص١٦ن ١٧؛ د. محمود حسن، ص١٩٤، ١٩٥؛ د. عبد الفتاح أبو العنين، ص١٣١، ١٣٢؛ د. مصطفى شلبي، ص١٢٦ هامش، د. زكي البري، ص١٠٣، هامش ١.

ولكن معاذ بن جبل والحسن البصري ذهبا إلى أنه لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا الإخوة من الذكور مع الإناث أما الإناث فقط فلا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس وحجتهم أن لفظ "إخوة" المذكور في الآية جمع ذكور فلا يدخل فيه الإناث.

ويرد على هذا بأن لفظ إخوة "يشمل الأخوات المنفردات عن الإخوة الذكور على سبيل التغليب وهو جنس يشمل الإخوة الذكور والإناث.

ومن جهة ثالثة: فقد ذهب الزيدية والإمامية إلى أن الإخوة لأم، لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس وإنما يحجبها الإخوة الأشقاء أو الأب فقط، لأنهم أولاد الأب، والحكمة في حجب الأم بهم معقولة المعنى، إذ يترتب على وجودهم كثرة نفقات الأب لأنهم أولاده، فيحتاج إلى زيادة مال للإنفاق عليهم، وهذا المعنى ليس موجودا في الإخوة والأخوات لأم.

واستدلالهم هذا مردود بما يلي:

١- لفظ "الأخوة" حقيقة في الأصناف الثلاثة "أن لفظ الأخ يُطلق على من جاور غيره في صلب أو رحم وحجب الأم بالإخوة ثابت بالنص فلا محل لتخصيص النص ببعض الإخوة دون بعض.

٢- وأيضًا لو كان السبب في حجب الأم من الثلث إلى السدس هو كثرة نفقات الأب كما زعموا لما كان هناك داع لأن يحجبها الإخوة والأخوات بعد موت الأب، أو كانوا كبارا يعولون أنفسهم ولا ينفق عليهم الأب، لكن المتفق عليه

عند الجميع أن الإخوة والأخوات يحجبون الأم ولو كانوا كبارًا، أو حتى بعد موت الأب.

بقيت مسألة أخيرة، فيما يتعلق بالأخوة الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس وهي أن جمهور الفقهاء يرون أن السدس الذي حجبوا الأم عنه يكون للأب وروي عن ابن عباس في المشهور عنه أن الإخوة يأخذون السدس الذي حجبوا عنه الأم حتى يكون الحجب لمصلحتهم، إذ لا مصلحة لهم في نقصان الأم وزيادة الأب بوجودهم، ولعل مستند ابن عباس في ذلك هو ما رواه طاووس مرسلا من أن النبي ﷺ أعطى الإخوة السدس مع الأبوين، وروي عنه قول آخر وهو أن الأب يستفيد من حجب الأم إذا كان الإخوة أشقاء أو لأب لأنهم أولاده، فإن كانوا إخوة لأم لم يستفد من وجودهم.

لكن الراجح رأي جمهور الصحابة والفقهاء، لأن قوله تعالى: "فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إخوة فَلأُمِّهِ السُّدُسُ" يدل في أوله على أن للأم الثلث وللأب الباقي باتفاق، فيدل في آخره على أن الباقي للأب أيضًا عند وجود الإخوة فيكون معنى الجزء الأخير من النص فإن كان للميت إخوة وورثه أبواه فأمه السدس وللأب الباقي ولا شيء للإخوة.

وأيضًا، فإنه لا يشترط في الحاجب أن يأخذ ما يحجبه وإنما يشترط فيه أن يكون وارثًا في حق من يحجبه والإخوة وارثون بالنسبة للأم وإن كانوا محجوبين بالنسبة للأب، أما الحديث المرسل فقد روي عن طاووس راويه: أن ما أعطاه النبي ﷺ للإخوة كان وصية وليس ميراثًا(٣٨).

الحالة الثالثة: ترث الأم ثلث الباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين في مسألتين اثنتين على سبيل الحصر، مشهورتين بين الفقهاء بالغراوين(٣٩) وبالعمريتين نسبة إلى سيدنا عمر بن الخطاب لقضائه فيهما بذلك.

المسالة الأولى: إذا توفيت امرأة وتركت زوجًا وأبا وأما فإن للزوج النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج وللأب الباقي تعصيبا. فالمسألة من ٦ للزوج منها ثلاثة أسهم يبقى ثلاثة أسهم يكون للأم ثلثها وهو سهم واحد وللأب الباقي تعصيبا وهو سهمان.

---

(٣٨) د. عيسوي أحمد عيسوي، المرجع السابق، ص١٣٤؛ د. زكريا البري، المرجع السابق، ص١٠٤– ١٠٥ بالهامش.

(٣٩) الغراوان تثنية غراء، تشبيها للمسألتين بالكوكب الأغر لشهرتهما.

المسألة الثانية: إذا توفى رجل وترك زوجة وأبا وأما، فإن للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة وللأب الباقي تعصيبا.

فالمسألة من ١٢ للزوجة منها ثلاثة أسهم (١٢× − $\frac{١}{٤}$ = ٣) ويبقى تسعة أسهم يكون للأم ثلثها وهو ثلاثة أسهم وللأب الباقي وهو ستة أسهم.

هاتان هما المسألتان العمريتان أو الغراوان، وبهذا قضى فيهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبمذهبه هذا قال جمهور الصحابة، وبه أخذ جمهور الفقهاء، وجرى عليه قانون المواريث كما سنرى.

وخالف في ذلك ابن عباس(٤٠) رضي الله عنه حيث يرى أن للأم ثلث كل التركة في المسالتين وبقوله هذا أخذ شريح القاضي وابن سيرين، وداود الظاهري والشيعة الإمامية وحجتهم في ذلك ما يلي:

١- أن الله تعالى جعل للأم سدس التركة، إذا كان للميت ولد بمقتضى قوله تعالى: "وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ" ثم ذكر أن لها الثلث عند عدم وجود الولد، في النص الأول يقصد به سدس أصل التركة، فيتعين أن يكون المراد من النص الثاني ثلث أصل التركة أيضًا. يؤيد هذا أن السهام المقدرة للورثة في القرآن كلها منسوبة إلى أصل التركة

(٤٠) المغني، لابن قدامه، جـ٧، ص٢٠،٢١.

بعد الوصية والديْن. ولذلك كان ابن عباس يقول: "لا أجد في كتاب الله ثلث ما بقي).

٢- يقول النبي ﷺ: "ألحقوا الفرائص بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر". والأب هنا عصبة فيكون له ما فضل بعد ذوي الفروض كما لو كان مكانه جد[٤١].

أما الجمهور فيحتج لهم بما يلي:

١- أن الأب والأم في أصول الميت كالابن والبنت في فروعه، لأن السبب في وراثة الذكر والأنثى واحد، وكل منهما يتصل بالميت من غير واسطة، ومعلوم أن حق الابن والبنت مع أحد الزوجين هو الباقي بعد فرضه يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون أيضًا حق الأبوين مع أحد الزوجين هو الباقي من التركة بعد فرضه يقسم بينهما على الوجه الذي قسم بين الابن والبنت فيكون للأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، ويكون للأب ثلثاه بطريق التعصيب.

٢- أن الأبوين إذا انفردا بالميراث كان نصيب الأم نصف نصيب الأب، بنص الآية الكريمة، فيجب أن يكون نصيبها على النصف من نصيبه إذا كان معهما أحد الزوجين.

---

(٤١) المرجع السابق، ص٢١.

٣- لو أخذت الأم ثلث التركة كلها مع أحد الزوجين للزم أن تأخذ ضعف نصيب الأب إذا كان معهما زوج حيث يكون نصيبها اثنين من ستة ونصيب الأب واحد من ستة، ولزم أيضًا أن يقارب نصيبها نصيب الأب ويزيد على نصفه إذا كان معهما زوجة حيث يكون نصيبها أربعة أسهم من اثنى عشر سهما ونصيب الأب خمسة أسهم من اثنى عشر سهما، وهذا يتنافى مع نص الآية الكريمة التي تقضي بتفضيله عليها عند انفرادهما كما لا يتفق مع النص العام في المواريث من أن نصيب الأنثى يكون على النصف من نصيب الذكر الذي هو في درجتها(٤٢).

ولا حجة لابن عباس في استدلاله بالآية الكريمة لأن المراد من الثلث فيها هو ثلث ما يستحقه الأبوان، لأنه لو كان المراد ثلث كل التركة مع وجود أحد الزوجين لكفى في البيان أن يقال (فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث) دون حاجة لأن يقول (وورثه أبواه) فيلزم أن يكون قوله تعالى (وورثه أبواه) خاليا من الفائدة وهو محال على الله تعالى، فيتعين أن يكون نصيب الأم ثلث جميع التركة إذا انحصر الميراث في الأبوين فقط إعمالا لقوله تعالى (وورثه أبواه) بدلا من إهماله فبناء على هذا يكون إعطاء الأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين مستفادا من الآية الكريمة.

---

(٤٢) د. عيسوي أحمد عيسوي، المرجع السابق، ص١٢٧.

ولو سلمنا أن المقصود بالثلث في الآية هو ثلث كل التركة، فإن استحقاق الأم له مشروط في الآية بشرطين: أولهما: عدم الولد أخذا من قوله تعالى: "فإن لم يكن له ولد"، والثاني انفراد الأبوين بالتركة أخذاً من قوله تعالى "وورثه أبواه" والمشروط بشرطين ينعدم بانعدامهما أو انعدام أحدهما، فيكون موجب النص استحقاق الأم ثلث كل التركة عند عدم الولد وانفراد الأبوين بالتركة، أما في حالة اشتراك أحد الزوجين مع الأبوين فلم تعرض له الآية فيكون مسكوتا عنه، ولذلك لما سال ابن عباس زيدا: هل تجد في كتاب الله ثلث ما بقي؟ قال: لا، ولكني لا أفضل أما على أب، ومادام مسكوتا عنه ولم تصرح به الآية فيأخذ حكمه من القياس ومن الأصل العام في الميراث وهو أن للذكر ضعف الأنثى، فيأخذ الأب ضعف نصيب الأم قياسا على الابن والبنت مع أحد الزوجين(٤٣).

وإذا كان مع الأم جد صحيح بدل الأب أخذت الأم ثلث جميع المال لا ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين وهذا هو مذهب جمهور الصحابة وجمهور الفقهاء وبه أخذ القانون.

وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أن الجد كالأب في هذه الحالة فيكون للأم معه ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين.

---

(٤٣) د. عيسوي أحمد عيسوي، المرجع السابق، د. مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص١٢٩.

هذا وينبغي أن يلاحظ أن الأم لا ترث إلا بالفرض في جميع أحوالها، فهي لا ترث بالتعصيب مطلقا، كما أنها لا تحجب حجب حرمان أبدا، وإنما تحجب حجب نقصان من الثلث إلى السدس إذا كان معها ولد، أو كان معها عدد من الإخوة والأخوات كما رأينا فيما سبق.

ثانيًا: ميراث الجدات الصحيحات

الجدة نوعان:

جدة صحيحة: وهي التي لم يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح، بأن لم يكن في نسبتها إلى الميت جد أصلا كأم الأم، وأم أم الأم، وأم الأب، وأم أم الأب، أو كان في نسبتها إلى الميت جد صحيح، كأم أبي الأب، وأم أبي أبي الأب. أو هي التي تنسب إلى الميت بصاحب فرض هو الأم، أو بعاصب هو الجد الصحيح.

جدة غير صحيحة: وهي كل جدة يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح كأم أبي الأم، وأم أبي أم الأب، وقد وضع الفقهاء لها ضابطا هو: كل جدة يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين(٤٤).

(٤٤) راجع، مجمع الأنهر، جـ٢، ص٧٥٢.

وإليك الرسم التوضيحي التالي حتى تتبين الجدة الصحيحة من غير الصحيحة:

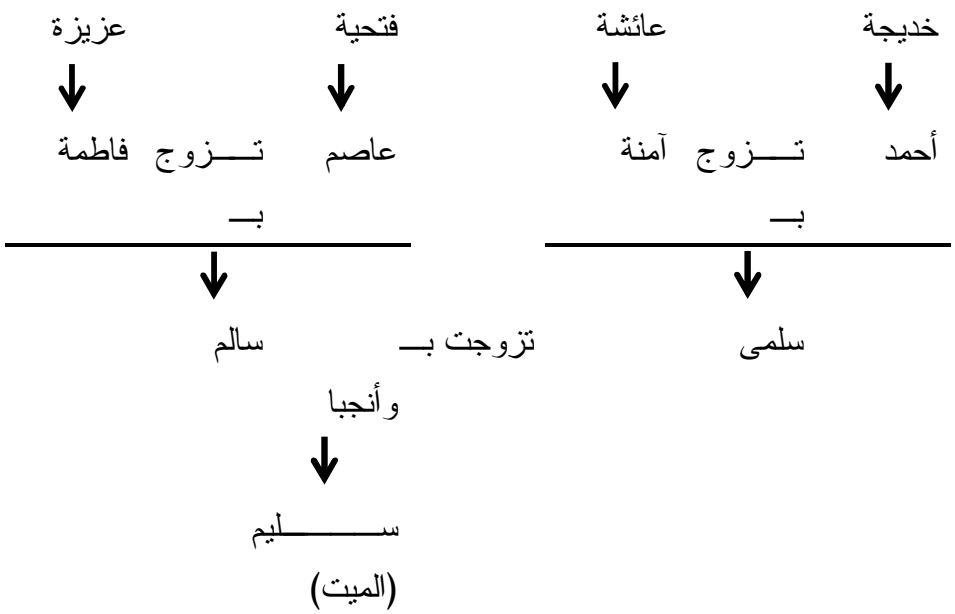

فسليم في هذا الرسم التوضيحي له ست جدات ليس فيهن ســوى جــدة واحدة غير صحيحة هي خديجة لأنها أم لأب أمه، فهي تدلي إلى سليم بجد غير صحيح هو أحمد لأنه أب أم. أما الجدات الصحيحات فهن:

عائشة لأنها أم أم أم سليم، وفتحية لأنها أم أب أب سليم، وعزيزة لأنها أم أم أب سليم، وآمنة لأنها أم أم سليم، وفاطمة لأنها أم أب سليم.

والجدة الصحيحة هي التي ترث بالفرض، وهي المرادة هنا بخلاف الجدة الغير صحيحة فهي من ذوي الأرحام وهي غير مرادة هنا وليست محل بحثنا في هذا الوضع.

والجدة الصحيحة قد تكون أمية فقط أي من جهة الأم، وقد تكون أبوية فقط أي من جهة الأب، وقد تكون أمية وأبوية كما في الجدة ذات القرابتين.

فرض الجدة والجدات:

الجدة الصحيحة ترث السدس فرضا إذا لم يكن معها أم سواء كانت هذه الجدة من جهة الأم أو من جهة الأب(٤٥).

فإذا توفيت عن زوج وجدة وعم شقيق كان للزوج النصف فرضا وللجدة السدس فرضا وللعم الشقيق الباقي تعصيبا، وإذا توفى عن زوجة وأخ لأب وجدة، كان للزوج الربع فرضا وللجدة السدس فرضا، والباقي للأخ لأب تعصيبًا.

---

(٤٥) روي عن ابن عباس أنه كان يرى أن الجدة أم الأم تقوم مقام الأم عند عدمها، فتأخذ الثلث إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا أخوة، وتأخذ السدس إذا كان له أحدهما. قياسا لها على الجد أبي الأب حيث يقوم مقام الأب عند عدمه، وعلى ابن الابن حيث يقوم مقام الابن عند عدمه، لكن الذي عليه جمهور الصحابة هو أن الجدة لا تزيد على السدس فرضا بأي حال لأنه هو الثابت لها بالسنة، ولا مجال للقياس مع النص، كما أن الجد لا يقوم مقام الأب في جميع أحواله. راجع المغني لابن قدامه، جـ٧، ص٥٢؛ د. عيسوي أحمد عيسوي، المرجع السابق، ص١٦٤ بالهامش.

وإذا تعددت الجدات اشتركن في السدس يقسم بينهن السوية إذا كن متحاذيات "أي متساويات في الدرجة" كالجدة أم الم مع الجدة أم الأب، وكالجدة أم أم الأم مع الجدة أم أب الأب.

فإذا مات عن زوجة وجدة هي أم أم، وجدة هي أم أب وأخ شقيق كان للزوجة الربع فرضا، وللجدتين السدس يقتسمنه بالسوية، والباقي للأخ الشقيق تعصيبا.

هذا والجدات الصحيحات المتحاذيات أو المتساويات في الدرجة يقتسمن السدس بالسوية لا فرق بين الجدة ذات القرابتين وذات القرابة الواحدة.

فإذا مات عن زوجة وجدة هي أم أم أم وهي في الوقت نفسه أم أبي أبيه، وجدة هي أم أم الأب وأخ شقيق، كان للزوجة الربع فرضا وللجدتين السدس فرضا مناصفة لا فرق بين الجدة ذات القرابتين والجدة ذات القرابة الواحدة، والباقي للأخ الشقيق تعصيبا، وصورة ذلك تتحقق بأن تزوج امرأة ابن ابنها من بنت بنتها، فولد لهما ولد، فهذه المرأة جدة لهذا الولد من جهة أبيه لأنها أم أبي أبيه، وهي أيضًا جدة من جهة أمه لأنها أم أم أمه فهي ذات قرابتين وبحذائها جدة أخرى هي أم أم أبي الولد(٤٦).

---

(٤٦) المغني، لابن قدامه، المرجع السابق، جـ٧، ص٥٨.

ويمكن توضيحها بالرسم البياني التالي:

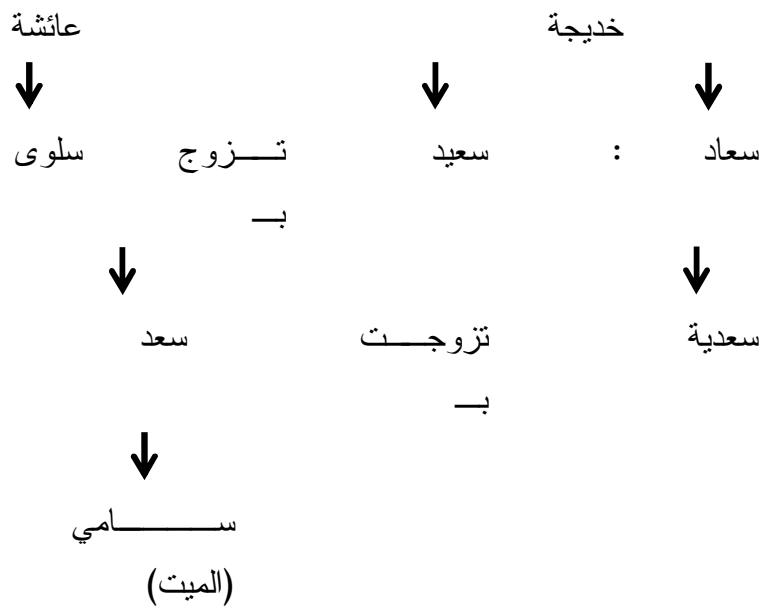

فخديجة جدة ذات قرابتين، لأنها أم أم سامي، وفي نفس الوقت أم أبـــي أبيه، ويوجد في محاذاتها عائشة وهي جدة ذات قرابة واحدة لأنهـــا أم أم أبيـــه، فهاتان الجدتان تقتسمان السدس مناصفة لا تفضل إحداهما الأخرى.

وهذا هو ما ذهب إليه أبو يوسف، وسفيان الثوري والشافعي، وهو قياس قول الإمام مالك، وذلك لأن القرابتين إذا كانتا من جهة واحدة لم يـــورث بهمـــا جميعا كالأخ من الأب والأم(٤٧).

(٤٧) المغني، لابن قدامه، المرجع السابق، جـ٧، ص٥٨.

وذهب محمد بن الحسن وزفر من الحنفية، وهو قياس قول أبي عبد الله الإمام أحمد بن حنبل إلى أن السدس يقسم بينهما أثلاثا لذات القرابتين ثلثاه، ولذات القرابة الواحدة ثلثه، وإنما ورث هؤلاء الجدة ذات القرابتين ثلثي السدس لأنها لما كانت ذات قرابتين ورثت بكل واحدة منهما كابن العم إذا كان زوجًا.

والراجح هو الرأي الأول، وذلك لن تعدد قرابة الجدة لم يترتب عليه اسم جديد لها ترث به، فهي بالقرابتين جدة، وبالقرابة الواحدة جدة. فكان هذا التعدد في حكم الجهة الواحدة فتشترك الجدتان في السدس مناصفة.

الدليل على فرض الجدة أو الجدات:

والسدس الذي هو فرض الجدة أو الجدات إذا تعددن ثابت بالسنة المطهرة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

فقد روي أصحاب السنن عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا فارجعي حتى أسال الناس، فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر. قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها، فقال مالك في كتاب الله شيء،

ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما وأبكما خلت به فهو لهـا، وروي أن التي جاءت إلى أبي بكر هي الجدة أم الأم والتي جاءت إلى عمر هي الجـدة أم الأب.

وروي أبو داود عن بريدة أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لـم يكـن دونها أم، وروي الدارقطني أن النبي ﷺ أعطى ثلاث جدات السدس، اثنتين مـن قبل الأب وواحدة من قبل الأم.

وروي الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن أربع جدات متحاذيات هن أم أم الم، وأم أم الأب، وأم أبي الأب، وأم أبي الأم، فـورثهن إلا الأخيرة لأن في نسبتها إلى الميت جدا غير صحيح.

فهذه الأحاديث تدل في جملتها على أن فرض الجدة الواحدة السدس وهـو أيضًا فرض الجدات إذا تعددن وكن متحاذيات أي متساويات في الدرجة.

- حجب الجدة والجدات:

تحجب الجدة عن الميراث في الحالات الآتية:

أولاً: تحجب الجدة أو الجدات بالأم، فلا ميراث للجدة من أي جهة كانـت مـع الأم أي سواء كانت الجـدة مـن جهـة الأم أو مـن جهـة الأب أو مـن الجهتين.

أما حجب الجدة الأمية بالأم فلأنها تدلي بها إلى الميت، والقاعدة أن من يدلي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص.

وأما حجب الجدة الأبوية بالأم فلأنها ترث بسبب الأمومة، وعند اتحاد السبب يقدم الأقرب ولاشك أن الأم أقرب من الجدة.

فإذا مات عن زوجة وأم وأخ شقيق وجدة أم أم، وجدة أم أب، كان للزوجة الربع فرضا وللأم الثلث فرضا وللأخ الشقيق الباقي، ولا شيء للجدتين لحجبهما بالأم.

ثانيًا: تحجب الجدة الأبوية أي التي من جهة الأب، بالأب، لأنها تدلي به إلى الميت فلا ترث معه كما أنه أقرب منها.

فإذا توفى عن زوجة وابن وأب وجدة هي أم أب كان للزوجة الثمن فرضا، وللأب السدس فرضا وللابن الباقي تعصيبا ولا شيء للجدة أم الأب لحجبها بالأب.

ثالثًا: الجدة الأبوية تحجب بالجد الصحيح إذا كانت تدلي به إلى الميت، وذلك كأم أبي الأب مع أبي الأب، فإنها تحجب به لأنها تدلي إلى الميت به كما أنه أقرب منها درجة إلى الميت.

فإذا ماتت عن زوج وابن وجد هو أب أب، وجدة هي أم أب أب كان للزوج الربع فرضا، وللجد السدس فرضا والباقي للابن تعصيبا، ولا شيء للجدة أم أبي الأب لحجبها بالجد أبي الأب.

أما إذا كانت الجدة الأبوية لا تدلي بهذا الجد الصحيح، فإنه لا يحجبها ولا تسقط به وإنما ترث معه كأم الأب مع أبي الأب لأنها زوجته فلا تدلى به، وكأم أم الأب مع أبي الأب لأنها أم زوجته وليست قرابتها من جهته.

ويلاحظ أن الجد الصحيح لا يحجب الجدة الأمية لأنها لا تدلى إلى الميت به، فإذا مات عن زوجة وجدة هي أم أم، وجد أب أب كان للزوجة الربع فرضا، وللجدة السدس فرضا والباقي للجد تعصيبا كما لا يحجبها أب المتوفى أيضًا(٤٨).

رابعًا: الجدة القربى من أي جهة كانت تحجب الجدة البعدي من أي جهة كانت. فأم الأب تحجب أم أم الأم كما تحجب أم أبي الأب، وأم أم الأب، لأنها أقرب منهن درجة فتقدم عليهن في الأرث وأم الأم تحجب أم أبي الأب، وأم أم الأب، وأم أم الأم لأنها أقرب منهن درجة. وهذا هو مذهب الحنفية وهو مذهب علي بن أبي طالب وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

---

(٤٨) راجع حكم نقض ١٩٧٥/١٢/٣، طعن ث، س٤٤ق، إذا قضى فيه بصحة الحكم بتوريث الجدة أم الأم مع وجود الأب وكان قد طعن في الحكم بتوريثها.

وذهب مالك وهو الصحيح عن الشافعية، وهو رواية أخرى عن زيد بن ثابت، إلى أن الجدة الأبوية القربى لا تحجب الجدة الأمية التي هي أبعد منها درجة، بل ترثان معا، لأن الأبوية وإن كانت أقرب في الدرجة فالأمية أظهر في الأمومة.

والراجح هو ما ذهب إليه الحنفية، لأن ميراث الجدات هو بسبب الأمومة والقربى أظهر في هذا المعنى من البعدي فتنفرد بالميراث وبمذهب الحنفية أخذ قانون المواريث.

هذا والقربى من الجدات تحجب البعدى دائما، سواء كانت القربى وارثة أم محجوبة بغيرها، فإذا مات عن زوجة وأب وأم أب، وأم أم أم، فإن للزوجة الربع فرضا، وللأب الباقي تعصيبا، ولا شيء للجدتين، ويلاحظ هنا أن الجدة القربى أم الأب محجوبة بالأب لأنها مدلية به، ومع ذلك حجبت الجدة البعدى أم أم الأم.

ثالثًا: أحوال البنات الصلبيات في الميراث:

المراد بالبنات الصلبيات بنات المتوفى أو المتوفاة مباشرة ودون واسطة وهن قد يرثن بالفرض تارة وبالتعصيب تارة أخرى، ولا يحجبن عن الميراث بأي حال ما لم يوجد مانع من موانع الإرث، وقد ثبت ميراثهن بمقتضى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وللبنات الصلبيات في الميراث أحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: الإرث بالتعصيب: ترث البنت الصلبية أو البنات الصلبيات بالتعصيب إذا كان معها أو معهن ابن صلبي للمتوفى أو أكثر (أخ لهن) فيرثن معه بالتعصيب، ويكون للبنت نصف نصيب الابن وبعبارة أخرى للذكر ضعف الأنثى، فالقاعدة أنه إذا اجتمع البنات مع الأبناء كانت البنت على النصف من الابن.

فإذا توفى عن أم وبنت وابن كان للأم سدس التركة والباقي للبنت والابن تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى، وإذا توفى عن ابن وبنت كانت التركة بينهما للبنت ثلثها وللابن ثلثاها وإذا توفى عن ابن وثلاث بنات كانت التركة بينهم للذكر ضعف الأنثى فتقسم التركة خمسة أجزاء لكل بنت خمس وللابن خمسين.. وهكذا

الحالة الثانية: الإرث بالفرض ويكون فرضها النصف: إذا كانت واحدة وليس معها من يعصبها وهو ابن المتوفى مباشرة. فإذا توفيت عن زوج وبنت وأخ لأب، كان للبنت النصف لانفرادها وعدم من يعصبها وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث وللأخ لأب الباقي تعصيبا.

الحالة الثالثة: الإرث بالفرض ويكون فرضهن الثلثين: إذا كن اثنتين فأكثر ولم يوجد معهن من يعصبهن كالابن. وفي هذه الحالة تشترك البنات في الثلثين يقتسمنه بالسوية فيما بينهن.

فإذا توفيت عن زوج وبنتين وأخ شقيق كان للزوج الربع لوجود الفرع الوارث وللبنتين الثلثين لتعددهما وعدم وجود معصب لهما وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا، وإذا توفى عن زوجة وأم و٣بنات وأخ شقيق، كان للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس فرضا لوجود الفرع الوارث وللبنات الثلثين، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا. والدليل على أحوال البنات هذه قوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ"(٤٩).

فقوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" دليل على الحالة الأولى، وهو يفيد أنه إذا اجتمع الأولاد من أبناء وبنات كان للذكر ضعف الأنثى، وقوله تعالى: "وإن كانت واحدة فلها النصف" دليل على الحالة الثانية التي تنفرد فيها البنت عمن يعصبها وتكون واحدة، وقوله تعالى: "فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك" دليل على الحالة الثالثة وهي ما إذا كان البنات أكثر من اثنتين لكنها لم تذكر صراحة حكم الاثنين، فهل يكون حكمهما حكم

(٤٩) سورة النساء، الآية (١١).

الجمع من البنات فيرثان الثلثين، أو يكون حكمهما حكم الواحدة فيرثان النصف.

إلى الأول ذهب جمهور الصحابة والفقهاء، حيث يرون أن حكم البنتين والثلاث فصاعدا فيرثان الثلثين. واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: بما روي عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت. يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوها معك في أحد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال: فقال ﷺ "يقضي الله في ذلك" فنزلت آية المواريث: "يوصيكم الله في أولادكم... الآية" فأرسل النبي ﷺ إلى عمهما فقال له: "أعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك" فهذا تفسير من الرسول ﷺ للآية التي نزلت بيانا لحكم هذه الواقعة، يدل على أن البنتين كالبنات لهما الثلثان.

ثانيًا: قوله تعالى: "فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك" يدل على أن للبنتين الثلثين وذلك من جهتين: أولاهما: أن في الآية تقديما وتأخيرًا والمعنى على هذا، فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما. ثانيهما: أن كلمة فوق صلة، ويكون تقدير الآية على هذا، فإن كن نساء اثنتين فلهن ثلثا ما ترك على غرار قوله تعالى: (فاضربوا فوق الأعناق) أي اضربوا الأعناق. يؤكد هذا تفسير الرسول ﷺ للآية في واقعة ابنتي سعد بن الربيع.

ثالثًا: قد بين الله تعالى في آية الكلالة نصيب الأخت الواحدة والأختين والإخوة والأخوات إذا كانوا مختلطين فبين أن نصيب الأخت الواحدة النصف، وأن نصيب الأختين الثلثين، وأنهم إذا كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين، يقول تعالى: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ"(٥٠).

وفي آية الأولاد، قد جعل الله للبنت الواحدة النصف كما جعل الأبناء يعصبن البنات، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا كان الله قد أعطى للأختين الثلثين وهما أبعد قرابة من البنتين، فإن البنتين تكونان أولى باستحقاق الثلثين(٥١).

رابعًا: قد بين الله تعالى نصيب البنت الواحدة كما بين نصيب الثلاثة فما فوق، ولم يبين نصيب البنتين، فدار الأمر بين إلحاقهما بالواحدة، وإلحاقهما بالجمع فكان الأولى إلحاقهما بالجمع لاشتراك المثنى والجمع في معنى الانضمام والاجتماع.

---

(٥٠) سورة النساء، الآية (١٧٦).

(٥١) يلاحظ أن آية الأخوات قد نصت على حكم الأختين وسكتت عن حكم ما فوقهما وأن آية البنات نصت على حكم ما فوق الاثنتين وسكتت عن حكم الاثنتين مع نص كل منهما على حكم الواحدة والمختلطين من الذكور والإناث فيستدل لحكم الأختين على حكم البنتين ويستدل بحكم ما فوق الاثنتين من البنات على حكم ما فوق الاثنتين من الأخوات بطريق الدلالة.

خامسًا: وأيضًا فإن كل من يرث الواحد منهم النصف فللاثنين منهم الثلثان كالأخوات من الأبوين والأخوات من الأب، وكل عدد يختلف فرض واحدهم وجماعتهم فللاثنين منهم مثل فرض الجماعة كولد الأم- الأخوة لأم- والأخوات من الأبوين أو من الأب(٥٢).

سادسًا: قد ذكر بعض العلماء أنه قد انعقد الإجماع على أن للبنتين الثلثين من بعد عصر الصحابة فلا مجال للمخالفة(٥٣).

وذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى أن للبنتين الصنف أسوة بالبنت الواحدة استدلالا بظاهر الآية، فقد جعلت استحقاق الثلثين الجمع من النساء وهو الثلاثة فصاعدا الأقل من ذلك فلفظ نساء جمع مؤكد بقوله تعالى: (فوق اثنتين). وبقوله: "فلهن ثلثا ما ترك"، هن، ضمير جمع.

وما ذكره ابن عباس لا ينافي استحقاق البنتين للثلثين لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، وإذا كان الأمر كذلك قد ثبت إلحاق البنتين بما ذكره جمهور الفقهاء من أدلة(٥٤).

---

(٥٢) المغني، لابن قدامه، جـ٧، ص٨.

(٥٣) المرجع السابق، وانظر أيضًا في أحكام القرآن للرازي، جـ٣، ص٨١- ٨٣.

(٥٤) راجع، د. زكريا البري، المرجع السابق، ص٩١- ٩٢؛ د. مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص١٤٠، ١٤١؛ د. عيسوي أحمد عيسوي، المرجع السابق، ص١٣١؛ د. عبد الفتاح أبو العنين، المرجع السابق، ص١٠٨- ١٠٩؛ وراجع هذه الأدلة أيضًا في أحكام القرآن لأبي بكر الرازي، جـ٣، ص٨١- ٨٣.

رابعًا: أحوال بنات الابن في الميراث:

"المراد ببنت الابن كل بنت تنتسب إلى الميت بواسطة الابن مهما نزلت درجة أبيها فتصدق على بنت الابن. وبنت ابن الابن، وبنت ابن ابن الابن وهكذا،

وبنت الابن ترث إذا لم يكن للميت فرع وارث أعلى درجة وأقرب درجة للميت منها ذكرا كان أو أنثى كالابن والبنت، لأنها تقوم مقام الفرع الوارث إذا كانت أنثى، ويأخذ حكمه في الميراث، ولذلك فهي تأخذ حكم البنت وتقوم مقامها عند عدم وجودها، وتثبت لها نفس حالات البنت الثلاث السابقة، وتزيد عليها بثلاث حالات أخرى فجملة أحوال بنت الابن في الميراث نبينها فيما يلي:

الحالة الأولى: ترث الواحدة من بنات الابن النصف إذا انفردت ولم يوجد معها من يعصبها ولم توجد بنت للميت. فشروط استحقاقها للنصف ثلاثة:

١- انفرادها بحيث تكون واحدة لا أخت لها.

٢- عدم وجود من يعصبها، كابن ابن هو في درجتها كأخيها أو ابن عمها.

٣- عدم وجود أي من أولاد الصلب، ابن أو بنت.

فإذا توفى عن أم وأب وبنت ابن كان للأم السدس لوجود الفرع الوارث ولبنت الابن النصف لانفرادها وعدم من يعصبها وعدم وجود البنت الصلبية وللأب السدس فرضا والباقي تعصيبا.

وإذا توفى عن زوجة ونبت ابن وابن ابن هو أخوها أو ابن عمها. كان للزوجة الثمن، أما بنت الابن فلا تستحق النصف هنا، لأنها صارت عصبة بابن الابن فتأخذ معه الباقي يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى.

وإذا توفى عن زوجة وبنت وبنت ابن وأب. فللزوجة الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين لوجود البنت وللأب السدس فرضا والباقي تعصيبا.

الحالة الثانية: ترث الاثنتان فأكثر من بنات الابن الثلثين إذا لم يكن هناك أحد من أولاد الصلب، ابن أو بنت، ولم يكن معهن من يعصبهن كابن ابن هو في درجتهن لأنه لو كان هناك ابن لحجبهن، ولو كانت هناك بنت أو بنات فقد يحجبنهن، إلا إذا وجد معهن معصب. فيرثن بالتعصيب وإذا كان معهن معصب انتقلن من الاستحقاق بالفرض إلى التعصيب.

فإذا توفى عن زوجة وبنتي ابن وأم وأب، كان للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ولبنتي الابن الثلثين لعدم وجود أحد من أولاد الصلب وعدم وجود

معصب لهن وللأم السدس لوجود الفرع الوارث أيضًا وللأب السدس فرضا والباقي تعصيبا. ولكن هنا لم يبق له شيء يرثه بالتعصيب لاستغراق الفروض كل التركة بل إن المسألة قد عالت.

الحالة الثالثة: ترث بنت الابن أو بنات الابن بالتعصيب إذا وجد معها أو معهن ابن ابن هو في درجتها أو درجتهن كأخيها أو ابن عمها، ولم يكن هنا ابن صلبي المتوفى، لأن وجود الابن الصلبي يحجبهن عن الميراث.

فإذا مات وترك ابن ابن، وبنت ابن كانت التركة بينهما تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فيقتسمانها لبنت الابن الثلث ولابن الابن الثلثين.

وإذا مات وترك أما وزوجة وبنت ابن وابن ابن كان للأم السدس فرضا لوجود الفرع الوارث وللزوجة الثمن فرضا لنفس السبب ولبنت الابن وابن الابن الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

الحالة الرابعة: ترث بنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة الثلثين إذا كان معها أو معهن بنت صلبية، ولم يكن معها أو معهن ابن ابن يعصبها أو يعصبهن. لأنه إذا وجد مع بنت الابن أو بنات الابن معصب انتقلن من الاستحقاق بالفرض إلى التعصيب كما سبق القول والحكمة في استحقاق بنات الابن السدس هنا هو أن حق البنات

هو الثلثين. وقد أخذت البنت الصلبية النصف، بقي السدس فتأخذه بنت الابن أو بنات الابن إذا تعددن ولذلك يعبر عنه دائما بأنه السدس تكملة الثلثين.

فإذا توفى وترك أما وأبا وبنتا، وبنتي ابن. كان للأم السدس فرضا، وللأب السدس فرضا وللبنت النصف فرضا ولبنتي الابن السدس تكملة الثلثين يقسم بينهما بالتسوية.

وإذا توفى عن أم وأب وبنت ابن وثلاث بنات ابن ابن. كان للأم السدس فرضا، وللأب السدس فرضا ولبنت الابن النصف فرضا، ولبنات ابن الابن الثلاث السدس تكملة الثلثين يقسم بينهن بالسوية.

فبنات الابن يرثن بالفرض مع الواحدة من بنات الصلب، إلا إذا كان معهن معصب لهن في درجتهن كأخيها أو ابن عمها.

فإذا توفى عن بنت صلبية، وابن ابن، وبنت ابن، فإن للبنت هنا النصف والباقي لابن الابن وبنت الابن للذكر ضعف الأنثى، ولا تأخذ بنت الابن هنا السدس فرضا لوجود معصب لها.

فإذا توفيت وتركت زوجا وأبا وأما وبنتا وابن ابن وبنت ابن كان للزوج الربع، وللأب السدس، وللأم السدس وللبنت النصف، ولا شيء لابن الابن وبنت

الابن لأن الفروض قد استغرقت التركة، فلا يستحق ابن الابن وبنت الابن شيئًا لأنهم عصبة لم يبق لهم شيء.

ويُطلق على مثل هذا القريب- ابن الابن- الأخ المشئوم أو القريب المشئوم إذ لولاه لورثت بنت الابن وكانت صاحبة فرض وأخذت السدس ولكن وجوده معها جعلها من العصبات.

ففي المثال السابق إذا كان الورثة زوجا وأما وابنا وبنتا وبنت ابن أخذت بنت الابن السدس تكملة الثلثين وعالت المسألة.

الحالة الخامسة: لا ترث بنت الابن أو بنات الابن شيئًا مع وجود بنتين صلبيتين أو أكثر إلا إذا كان معهن من يعصبهن سواء كان في درجتهن كأخيهن أو ابن عمهن أو أنزل منهن درجة. كابن ابن ابن هو ابن ابن أخ أو ابن ابن ابن عم لهن. وإنما عصبهن من هو أنزل منهن درجة لاحتياجهن إليه.

والسبب في عدم استحقاق بنات الابن شيئًا في هذه الحالة هو أن البنات الصلبيات قد استوفت الثلثين وهو نصيب البنات عموما كما علمت.

أما إذا كان مع بنات الابن معصب من درجتهن أو أنزل منهن فإنهن يعصبن معه ويرثن معه الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض.

فإذا توفى عن أم وأب وبنتين وبنت ابن أو بنات ابن. كان للأم السدس فرضا وللأب السدس فرضا وللبنتين الثلثين فرضا ولا شيء لبنت الابن أو بنات الابن لأن البنات الصلبيات قد استوفين نصيب البنات وهو الثلثين.

أما إذا توفى عن بنتين، وبنت ابن وابن ابن كان للبنتين الثلثين ولبنت الابن ولابن الابن الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى، ويُطلق على ابن الابن هنا الأخ المبارك أو القريب المبارك إذ لولاه لما ورثت بنت الابن.

ونفس الأمر إذا كان مع بنت الابن في مثل هذه الحالة معصب لها هو أنزل منها درجة، فإذا توفى عن أم وبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن وهو ابن أخيها مثلا. كان للأم السدس وللبنتين الثلثين ولبنت الابن وابن الابن الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

هذا وتعصيب الذكر من أولاد الابن، كابن الابن لبنت الابن في حالة وجود البنتين فأكثر هو ما ذهب إليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء.

وذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى أنه لا يعصبهن ويكون الباقي لابن الابن تعصيبا ولا شيء لبنات الابن واحتج على ما ذهب إليه بما يلي:

أولاً: أنه لو جعل الباقي بين ابن الابن وبنت الابن في هذه الحالة للذكر ضعف الأنثى لزاد حق البنات على الثلثين وهذا لا يجوز لقوله ﷺ: (لا يزاد حق البنات على الثلثين).

ثانيًا: أن الأنثى إنما تصير عصبة بالذكر إذا كانت صاحبة فرض عند انفرادها عنه كالبنات والأخوات، أما إذا لم تكن كذلك فلا تصير عصبة كبنات الأخوة والأعمام مع بينهم، وبنت الابن هنا ليست صاحبة فرض لوجود الصلبيتين فلا تصير عصبة بابن الابن.

ويُجاب عن ذلك بما يلي:

أولاً: أن استحقاق بنت الابن في هذه الحالة يختلف عن استحقاق الصلبتين لأن بنت الابن تستحق الميراث في هذه الحالة بالتعصيب والصلبيتان تستحقان بالفرض وهما سببان مختلفان فلا زيادة على الثلثين الذي هو نصيب البنات لأن الممنوع هو الزيادة على الثلثين بالفرضية، وهذا ليس موجودا.

ثانيًا: أن بنت الابن صاحبة فرض عند انفرادها عن ابن الابن ولكنها حجبت بالصلبيتين، بدليل أنها تأخذ النصف فرضا عند عدم الصلبيات.

وهذا بخلاف بنات الأخ وبنات العم لأنه لا فرض لهن عند الانفراد عن ابن الأخ أو ابن العم فلا يصرن عصبة به(٥٥).

هذا، إذا كان من يعصب بنت الابن من هو في درجتها أما إذا كان أنزل منها درجة كابن ابن الابن، فإنه يعصبها لأنها محتاجة إليه كما سبق القول.

الحالة السادسة: أنها تحجب بالابن الصلبي، وبابن الابن الذي هو أعلى منها درجة، فبنت الابن تحجب بالابن وبنت ابن الابن تحجب بابن الابن...وهكذا.

فإذا توفى عن ابن وبنت ابن أو بنات ابن كانت التركة كلها للابن، ولا شيء لبنت الابن أو بنات الابن، وإن كن يأخذن بالوصية الواجبة كما سنعرف في حينه وإذا مات عن ابن ابن وبنت ابن ابن فالتركة جميعها لابن الابن تعصيبا ولا شيء لبنت ابن الابن لحجبها بابن الابن، وإن كانت تستحق نصيبا وفقا لقانون الوصية الواجبة. وبنت الابن لا تستحق مع الابن الصلبي أو مع من هو أعلى منها درجة سواء كانت منفردة أو كان معها ابن ابن هو في درجتها، فإذا توفى عن ابن وبنت ابن وابن ابن، كانت التركة كلها للابن ولا

(٥٥) راجع: د. عيسوي أحمد عيسوي، المرجع السابق، ص٩٣٨؛ د. زكريا البري، المرجع السابق، ص٩٥-٩٦ بالهامش.

شيء لبنت الابن وابن الابن بالميراث لحجبها بالابن، وإن كانا يستحقان وفقا لقانون الوصية الواجبة أيضًا.

والدليل على ميراث بنات الابن في الحالات الثلاث الأولى هو نفس دليل توريث البنات وهو قوله تعالى: "ويوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين..." لأن لفظ الأولاد كما سبق القول يراد به الأولاد المباشرين أو بواسطة الأولاد، فكان شاملا لأبناء المتوفى وبناته وأبناء أبنائه وبنات أبنائه.

أما استحقاقها السدس المكمل للثلثين فلما روي من أنه: سئل أبو موسى الأشعري عن شخص توفى عن بنت وبنت ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف، ثم قال للسائل أنت ابن مسعود فستبايعني فسئل ابن مسعود بعد أن أخبر يقول أبي موسى فقال: قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ للبنت النصف، ولابنة الابن السدس وما بقي للأخت، ثم عاد السائل إلى أبي موسى فأخبره بقول ابن مسعود فقال: "لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم".

وأما عدم استحقاق بنات الابن شيئًا مع البنتين فأكثر فلأن الله تعالى جعل فرض البنات الثلثين، فإذا أخذه البنات لم يبق لبنات الابن شيء فإذا كان معهن من يعصبهن فإنهن يرثن معه بالتعصيب لا بالفرض. وأما حجبهن بالفرع الوارث المذكر الأعلى منهن درجة، فلأنه أقرب منهن إلى الميت.

خامسًا: أحوال ميراث الأخوات الشقيقات(٥٦):

الأخت الشقيقة هي أخت الميت لأبيه وأمه معا، والأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات قد يرثن بالفرض وقد يرثن بالتعصيب، وهذا التعصيب قد يكون تعصيبًا بالغير وقد يكون تعصيبًا مع الغير، كما أنها قد تحجب من الميراث في بعض الأحوال.

وللأخت الشقيقة أو الأخوات في الميراث خمس حالات هي:

الحالة الأولى: ترث الواحدة منهن النصف إذا لم يكن لها أخ شقيق يعصبها ولا بنت أو بنت ابن تصير معها عصبة ولم يوجد من يحجبها، كالابن أو ابن الابن أو الأب أو الجد عند بعض الفقهاء كما سترى فالواحدة من الأخوات الشقيقات ترث النصف بشروط أربعة: الأول: انفرادها، والثاني: عدم وجود أخ شقيق، والثالث: عدم وجود فرع وارث، ابن أو ابن ابن أو بنت أو بنت ابن. والرابع: عدم وجود الأصل الوارث المذكر كالأب، والجد على خلال فيه كما قلنا.

---

(٥٦) الأخوة والأخوات الأشقاء هم الذين يكون أبوهم واحدا وأمهم واحدة ويسمون بني الأعيان لقوة قرابتهم من الميت ولأنهم الخيار من الإخوة، والأخوة لأب هم الذين يكون أبوهم واحدا وأمهاتهم مختلفات، ويسمون بني العلات بفتح العين جمع علة وهي الضرة. والأخوة لأم هم الذين يتفقون في الأم ويختلفون في الأب ويسمون بني الأخياف، جمع خيف وهو اختلاف عيني الفرس.

فإذا توفيت عن زوج وأخت شقيقة وأم كان للزوج، النصف لعدم الفــرع الوارث، وللأخت الشقيقة النصف لانفرادها وعدم وجود معصب لها وعدم وجود من يحجبها. وللأم الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود جمع من الإخوة والأخوات.

وإذا مات عن زوجة وأخت شقيقة وأم وعم كان للزوجة الربــع فرضــا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأم الثلث فرضا والباقي للعم تعصيبا لكن لــم يبق له شيء لأن الفروض قد استغرقت كل التركة.

الحالة الثانية: ترث الأختان الشقيقتان فأكثر الثلثين عند عدم وجود أخ يعصبهن ولا فرع وارث مؤثث يعصبن معه كالبنت، وبنت الابن، ولا فرع وارث مذكر ولا أصل مذكر لأنهما يحجبان بهما.

فإذا توفى عن أم وزوجة وشقيقتين كان للأم السدس فرضا لوجود الأختــين وللزوجة الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللشقيقتين الثلثان فرضا.

وإذا ماتت عن زوج وأربع شقيقات كان للزوج النصف فرضا وللشقيقات الثلثان فرضا يوزع بينهم بالتساوي.

الحالة الثالثة التعصيب بالغير: وتثبت هذه الحالة للأخت الشقيقة أو الأكثــر، إذا كان معها أو معهن أخ شقيق أو أكثر، فيأخذ الجميع كل التركة، أو

الباقي منها بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين. وقد لا يأخذ شيئًا بالمرة إذا استغرقت الفروض كل التركة.

فإذا مات عن أخ شقيق وأخت شقيقة كانت التركة بينهما للذكر ضعف الأنثى فتأخذ الأخت ثلثها ويأخذ الأخ ثلثاها.

وإذا مات عن أم وأخ شقيق وأخت شقيقة كان للأم السدس فرضا لوجود عدد من الأخوة والباقي للأخ والأخت للذكر ضعف الأنثى.

وإذا ماتت عن زوج وأم وبنتين وأخ شقيق وأخت شقيقة. كان للزوج الربع فرضا لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس فرضا لوجود الفرع الوارث، وللبنتين الثلثان فرضا. ولا شيء للأخ والأخت لأنهما عصبة، وقد استغرقت الفروض كل: التركة، فلم يبق لهما شيء والقاعدة تأخير العصبة عن أصحاب الفروض.

الحالة الرابعة التعصيب مع الغير: وتثبت هذه الحالة للشقيقة أو الشقيقات إذا كان معها أو معهن فرع وارث مؤنث، كالبنت أو بنت الابن فتأخذ الشقيقة أو الشقيقات باقي التركة، وقد لا تأخذ شيئًا إذا استغرقت الفروض كل التركة لأنها في هذه الحالة ترث بالتعصيب لا بالفرض كالحالة السابقة.

فإذا مات عن أخت شقيقة وبنت كان للبنت النصف فرضا وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبا. وإذا مات عن بنتين وأختين شقيقتين كان للبنتين الثلثان وللأختين الباقي تعصيبا، وإذا مات عن بنت ابن وأختين شقيقتين كان لبنت الابن النصف فرضا وللأختين الباقي تعصيبا.

وإذا ماتت عن زوج وأم وبنتين وأختين شقيقتين كان للزوج الربع فرضا لوجود الفرع الوارث. وللأم السدس فرضا لنفس السبب ولوجود الشقيقتين وللبنتين الثلثان فرضا، ولا شيء للأختين الشقيقتين لأنهما عصبة لم يبق لها شيء، إذ الفروض قد استغرقت جميع التركة.

الحالة الخامسة: حجبها أو حجبهن سواء كان معها أو معهن أخ شقيق أو لا، وذلك بالفرع الوارث المذكر كالابن وابن الابن وإن نزل، وبالأصل الوارث المذكر كالأب باتفاق وبالجد الصحيح عند الإمام أبي حنيفة، وخالفه في ذلك صاحباه أبو يوسف ومحمد فعندهما لا يحجب الجد الأخوة والأخوات الأشقاء، بل يرثون معه وهو أيضًا مذهب جمهور الفقهاء وقد أخذ قانون المواريث بمذهب الصاحبين.

فإذا توفى عن زوجة وأم وأب وأخت شقيقة كان للزوجة الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة فرضا لعدم

وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأخوة والباقي للأب تعصيبا، ولا شيء للأخت الشقيقة لحجبها بالأب.

وإذا توفى عن زوجة وأم وابن وأخ شقيق وأختين شقيقتين. كان للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وللأم السدس لوجود الفرع الوارث والأخوة والباقي للابن تعصيبا ولا شيء للأخوة لحجبهن بالابن، ونفس الأمر لو كان مكان الابن، ابن ابن.

- أدلة ميراث الأخوات الشقيقات:

ميراث الأخوات الشقيقات ثابت بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، أما القرآن الكريم فقوله تعالى: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ..." (٥٧). فهذه الآية الكريمة قد نصت على الحالات الثلاث الأولى.

(٥٧) الآية رقم ٧٦ من سورة النساء. والكلالة في الآية الكريمة مصدر بمعنى الكل وهو الإعياء ويطلقها الفرضيون على الميت الذي لم يخلف ولدا ولا والدا. يرثانه، قال الغراء الكلالة من سقط عنه طرفاه وهما أبوه وولده، فصالا كلا وكلالة أي عيالا على أهله، وتطلق أيضا على ما عدا الوالد والولد من الورثة شهرا كلالة لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب، من تكلله الشيء إذا استدار به. انظر: المصباح المنير، جـ٢، ص٧٣٩. وهي في الآية خاصة بالميت الذي لا ولد له ولا والد يرثه.

فقوله تعالى: "ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك" دليل على استحقاق الأخت الشقيقة النصف عند انفرادها.

وقوله تعالى: "فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك" دليل على استحقاق الأختين الشقيقتين الثلثين فرضا. وقد يقال أن الآية دليل على ميراث الأختين لكنها لم تصرح بميراث الأكثر من الاثنتين. ويجاب على ذلك بأن آية الأولاد قد نصت على ميراث ما فوق البنتين، إذ تقول: "فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك" فيفهم منها أن الأكثر من الأختين يرثن الثلثين أيضًا، لأنه إذا كانت البنات الثلاث فأكثر لا يرثن إلا الثلثين مع أن قرابتهن للميت أقوى من قرابة الأخوات فبالأولى لا يأخذ الأخوات أكثر من الثلثين، ولا يعقل أن يكون أقل من الثلثين، وقد سبق أن ذكرنا أن ما ذكرته آية البنات سكتت عنه آية الأخوات وما ذكرته آية الأخوات سكتت عنه أية البنات.

وأما قوله تعالى: "فإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين"، فهو دليل على أن الأخوات يصرن عصبة بإخوتهن الأشقاء بدليل أنه لم يقدر مقدار نصيب الأخوات في حالة الاختلاط، كما لم يقدر نصيب الأخوة وإنما جعل التركة أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض لهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما تعصيب الأخوات مع البنات فهو ثابت بالسنة، وذلك بما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت وبنت ابن وأخت، فجعل للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت الباقي. وبهذا قضى عبد الله بن مسعود عندما عرضت عليه مسألة فيها بنت وبنت ابن وأخت وقال أقضى فيها بما قضي رسول الله ﷺ، ويروي الفقهاء أن رسول الله ﷺ قال: "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة" وأما حجبهن بالابن وابنه فهو مستفاد من قوله تعالى: "ليس له ولد وله أخت" حيث يدل على أن توريث الأخ من أخته مشروط بعدم الولد، والمراد بالولد هنا الابن أو ابن الابن دون البنت عند عامة العلماء وجمهورهم لأن البنت لا تحجب الأخت عن الميراث وإنما تصير معها عصبة(٥٨).

وأما حجبهن بالأب فلقوله تعالى: "قل الله يفتيكم في الكلالة"، والكلالة هو من مات وليس له والد ولا ولد فيكون توريث الأخوات مشروطا بعدم الوالد والولد معًا(٥٩).

---

(٥٨) لم يخالف في ذلك إلا ابن عباس ومن تابعه فإنه روي عنه أنه كان لا يجعل الأخوات مع البنات عصبة فقال في بنت وأخت للبنت النصف ولا شيء للأخت فقيل له أن عمر قضى بخلاف ذلك، جعل للأخت النصف (الباقي) فقال (أأنتم أعلم أم الله) المغني، جـ٧، ص٦.

(٥٩) المغني، المرجع السابق، جـ٧، ص٤.

سادسًا: أحوال ميراث الأخوات لأب:

الأخت لأب هي الأخت التي تشارك الميت في أبيه دون أمه، وهي تقوم مقام الأخت الشقيقة في الميراث عند عدمها، كما تحجب بما تحجب به الأخت الشقيقة، وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث وإليك أحوال الأخت لأب:

الحالة الأولى: ترث الواحدة من الأخوات لأب النصف عند انفرادها، وعدم وجود من يعصبها- أخ لأب- وعدم وجود أخت شقيقة، ولم يكن ثمة فرع وارث مؤنث كالبنت أو من يحجبها كالابن وابن الابن والأب، فإذا ماتت عن زوج وأخت لأب كان للزوج النصف فرضا، وللأخت لأب النصف فرضا، وإذا مات عن زوجة وأم وأخت لأب كان للزوجة الربع فرضا لعدم الفرع الوارث وللأم الثلث فرضا لعدم الفرع الوارث وعدم الأخوة وللأخت لأب النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

الحالة الثانية: ترث الاثنتان فأكثر الثلثين بشرط عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

فإذا مات وترك زوجة وأختين لأب وأم كان للزوجة الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأختين الثلثان لعدم وجود العاصب أو الحاجب وعدم وجود الشقيقة أو الشقيقات ولأم السدس لتعدد الأخوة.

وإذا مات عن زوجة وأم وأخت لأم وأختين لأب كان للزوجة الربع فرضا لعدم الفرع الوارث وللأم السدس فرضا لتعدد الأخوة، وللأخت لأم السدس فرضا لعدم الفرع الوارث والأصل الوارث المذكر، وللأختين لأب الثلثان فرضا لعدم وجود معصب أو حاجب وعدم وجود شقيقة أو شقيقات.

الحالة الثالثة: ترث الواحدة والأكثر من الأخوات لأب السدس فرضا، إذا كان للميت أخت شقيقة، ولم يكن معها أخ لأب يعصمها أو بنت أو بنت ابن تصير عصبة مع الشقيقة، وذلك أن ميراث الشقيقة النصف فرضا والأخت لأب السدس تكملة الثلثين شأنها شأن بنت الابن مع البنت إلا إذا كان معها في هذه الحالة أخ لأب يعصبها، فترث معه بالتعصيب.

فإذا مات عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب كان للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، للأخت لأب السدس تكملة الثلثين ولو كان بدل الأخت ثلاث أخوات مثلا لاشتركن في هذا السدس بالسوية. والباقي يرد على الأخت الشقيقة والأخوات لأب بنسبة سهامهن.

وإذا مات عن أم وأخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب كان للأم السدس لتعدد الأخوة، وللأخت الشقيقة النصف والباقي للأخ والأخت لأب تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

وإذا ماتت عن زوج وبنت ابن وأخت شقيقة وأخت لأب كان للزوج الربع فرضا لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن النصف فرضا وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبا لأنها صارت عصبة مع بنت الابن، ولا شيء للأخت لأب لحجبها بالشقيقة بعد أن صارت عصبة.

الحالة الرابعة التعصيب بالغير: إذا كان مع الأخت لأب أو الأخوات لأب أخ لأب أو أكثر فإنهن يصرن به عصبة، فيأخذ الجميع كل التركة، إذا انفردوا بها ويأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض، للذكر ضعف الأنثى. وإذا استغرقت الفروض كل التركة فلا شيء للإخوة والأخوات لأب.

فإذا مات عن ورثة هم: أخوين لأب وثلاث أخوات لأب، كانت التركة لهم للذكر ضعف الأنثى.

وإذا مات عن زوجة وأم وأخ لأب وأخت لأب كان للزوجة الربع وللأم السدس لتعدد الأخوة والباقي للأخ والأخت لأب تعصيبا.

وإذا ماتت عن زوج وأم وأخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب كان للزوج النصف وللأم السدس لتعدد الأخوة وللشقيقة النصف أما الأخ لأب والأخت لأب فهما عصبة لم يبق لهما شيء لاستغراق الفروض كل التركة. ويلاحظ أنه لولا

الأخ في هذا المثال لاستحقت الأخت لأب السدس تكملة لثلثين، ولذلك يُطلق عليه الأخ المشئوم إذ لولاه لورثت الأخت لأب السدس.

الحالة الخامسة: التعصيب مع الغير: وذلك إذا كان مع الأخت لأب أو الأخوات لأب فرع وارث مؤنث– بنت أو بنت ابن وإن نزل. بشرط عدم وجود من يحجبها أو يحجبهن. وفي هذه الحالة تأخذ الأخت لأب، أو الأخوات لأب ما بقي بعد أصحاب الفروض بالتعصيب، وإذا استغرقت الفروض كل التركة فلا يأخذن شيئًا.

فإذا مات وترك زوجة وأما وبنتا وأختين لأب، كان للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف فرضا وللأختين لأب الباقي لأنهما صارا عصبة مع البنت.

وإذا ماتت عن زوج وأم وبنتين وأخت لأب أخذ الزوج الربع وأخذت الأم السدس وأخذت البنتان الثلثين، ولا شيء للأخت لأب لأنها صارت عصبة مع البنتين، ولم يبق لها شيء لاستغراق الفروض كل التركة.

الحالة السادسة: تحجب الأخت لأب أو الأخوات في الأحوال الآتية:

أ – تحجب الأخت لأب أو الأخوات لأب عن الميراث بالأختين الشقيقتين أو الأكثر إلا إذا كان معها أو معهن أخ لأب يصرن به عصبة، فإذا لم يكن

معها أو معهن أخ لأب فلا يرثن شيئًا لاستيفاء الشقيقتين أو الشقيقات لنصيب البنات وهو الثلثين. كما تحجب بالشقيقة، إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن سواء وجد معها أخ لأب أو لا.

فإذا مات عن أختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب أخذت الشقيقتان الثلثين وأخذت الأخت لأب والأخ لأب الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى. وإذا مات عن أخت شقيقة وبنت وبنت ابن وأخت لأب كان للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للشقيقة ولا شيء للأخت لأب لحجبها بالأخت الشقيقة لما صارت عصبة مع البنت.

ب- تحجب الأخت أو الأخوات لأب بالأخ الشقيق، فإذا توفى عن زوجة وأم وأخ شقيق وأخت لأب كان للزوجة الربع وللأم السدس وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا ولا شيء للأخت لأب لحجبها بالأخ الشقيق.

جـ- تعجب الأخت لأب أو الأخوات لأب بالفرع الوارث المذكر كالابن وابن الابن وإن نزل كما تحجب أيضًا بالأب، أما الجد فتحجب به عند أبي حنيفة خلافا للصاحبين وجمهور الفقهاء ما سبق القول.

فإذا مات عن ابن، وأم وزوجة وأخت لأب فلا ميراث للأخت لأب لحجبها بالابن ونفس الحكم لو كان بدل الابن، ابن الابن.

وإذا مات عن أب وأم وأخت لأب فلا ميراث للأخت لحجبها بالأب هـذا والدليل على توريث الأخوات لأب هو نفس دليل توريـث الأخـوات الـشقيقات بالنسبة للحالات التي يشتركن فيها وهي استحقاق النصف، واسـتحقاق الثلثـين والتعصيب بالغير والتعصيب مع الغير وحجبهن بـالفرع الـوارث والأب، فقـد انعقد الإجماع على أن الأخوات لأب يأخذن حكم الأخوات الشقيقات عنـد عـدم وجودهن كما يأخذ بنات الابن حكم البنات عند عدم وجودهن. ودليـل ميـراث الأخت لأب السدس مع الأخت الشقيقة القياس على بنت الابن مع البنت.

وأما حجبها بالأخ الشقيق فلما رواه أحمد والترمذي عن علي رضـي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وأن أعيان بنـي الأم يتوارثـون دون بني العلات. الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه. فالحديث دليـل على تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب والأخت لأب، كما أن الأخ الشقيق أقـوى قرابة للميت من الأخت لأب أما حجبها بالشقيقة إذا صارت عصبة مع البنـت أو بنت الابن، فلأن الشقيقة في هذه الحالة تصير كالأخ الشقيق.

سابعًا: أحوال ميراث الأخوة لأم وحكم اشتراكهم مع الأشقاء:

أولاد الأم، أو الأخوة لأم هم إخوة المتوفى وأخواتـه مـن جهـة أمـه، ويسمون بني الأخياف، وهم لا يرثون إلا بالفرض ويختلف فرضهم تبعا للانفراد

والتعدد، ولا يرثون مع الفرع الوارث مطلقا مذكرا كان أو مؤنثا، كما لا يرثون مع الأصل الوارث المذكر كالأب والجد لأب وإن علا.

والإخوة والأخوات لأم لهم في الميراث حالات ثلاث:

الحالة الأولى: السدس فرضا، للواحد منهم ذكرا كان أو أنثى بشرط عدم وجود الفرع الوارث والأصل الوارث المذكر.

فإذا مات وترك: أخًا شقيقا، وأخًا أو أخت الأم. كان للأخ أو الأخت لأم السدس فرضا، والباقي للأخ الشقيق تعصيبا.

الحالة الثانية: الثلث للأخوة والأخوات لأم إذا كانوا أكثر من واحد سواء كانوا ذكورًا فقط أم إناثا فقط أم ذكورا وإناثا. ويُلاحظ في هذه الحالة أن الأخوة لأم يشتركون في الثلث بالسوية لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم.

فإذا مات وترك زوجة وأما، وثلاثة أخوة لأم:

كان للزوجة الربع وللأم السدس فرضا لتعدد الأخوة وللأخوة لأم الثلث فرضا لتعددهم وعدم من يحجبهم والباقي يرد على الأم والأخوة لأم بنسبة سهامهم.

وإذا ماتت عن زوج وأم وأخت لأم وأخ لأم:

فإن للزوج النصف، وللأم السدس وللأخت والأخ لأم الثلث فرضا، لتعددهم، يقسم بينهما بالسوية لا فرق بين الذكر والأنثى.

الحالة الثالثة: يحجب الإخوة لأم عن الميراث بالفرع الوارث مطلقا، ذكرا كان أو أنثى، وبالأب والجد أبي الأب (الجد الصحيح) وإن علا.

فإذا مات عن زوجة وأم وبنت وأخ لأم. كان للزوجة الثمن وللأم السدس وللبنت النصف، ولا سيء للأخ لأم لحجبه بالبنت والباقي يرد على الأم والبنت بنسبة سهامهما.

وإذا ماتت عن زوج وابن وأخ لأم وأخت لأم.

كان للزوج الربع فرضا لوجود الابن والباقي للابن تعصيبا ولا شيء للأخ والأخت لأم لحجبهما بالابن.

وإذا مات عن أب وأم وثلاثة أخوة لأم.

كان للأم السدس فرضا وللأب الباقي تعصيبا ولاشيء للأخوة لأم لحجبهم بالأب. هذا ويلاحظ أن الإخوة لأم يرثون مع الأم ولا يحجبون بها مع أن القاعدة أن من يدلي بشخص لا يرث معه، كالأخ الشقيق والأخ لأب لا يرثان مع وجود الأب، ولكن الإخوة لأم يرثون مع الأم مع إنهم يدلون بها استثناء من هذه

القاعدة العامة، والحكمة في استثنائهم أن الأم لو حجبتهم لوقع عليهم وحدهم الغبن. حيث يرث الأخوة لأب دونهم، فللأشعار بأن الإخوة كلهم سواء ورثوا مع الأم وحجبوا جميعا بالأب.

وإنما جعل أقصى نصيب للأخوة لأم الثلث لا يزيدون عليه حتى لا يزيد نصيب الأم التي يرثون بواسطتها، والدليل على ميراث الإخوة قوله تعالى: "وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ"(٦٠).

فقد أجمع العلماء على أن المراد بالأخ والأخت في الآية هو الأخ والأخت من الأم، وقد شرطت الآية لتوريثهم أن يكون الميت كلالة، وهو كما سبق، من لا والد له ولا ولد يرثه. يفهم من هذا أنه إذا لم يكن الميت كلالة بأن كان له أب، أو ابن فلا ميراث لهم ويحجبون في هذه الحالة بالأب أو الابن.

أما إذا كان الميت كلالة، وله أخ أو أخت من الأم استحق الموجود منهما السدس فرضا، وإن كانوا أكثر من واحد، أخوة أو أخوات أو مختلطين، فإنهم يستحقون الثلث يشتركون فيه بالسوية لا فرق بين ذكر وأنثى. ولذلك لأن الآية نصت على أنهم شركاء في الثلث، والتركة عند الإطلاق تقتضي المساواة.

---

(٦٠) سورة النساء، الآية (١٢).

ومن ناحية أخرى، فإن تفضيل الذكر على الأنثى إنما هو باعتبار العصبة وهي غير موجودة في الإخوة لأم، وهم قد استحقوا هذا الفرض بسبب قرابتهم من جهة الأم.

حكم اشتراك الإخوة لأم مع الإخوة والأخوات الأشقاء (المسألة المشتركة): إذا اجتمع الأشقاء ذكورًا وإناثا أو ذكورا فقط مع الإخوة لأم في مسألة واحدة فما الحكم؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول: إن الإخوة الأشقاء ذكورًا وإناثا أو ذكورا فقط يعتبرون من العصبات، والقاعدة في التعصيب أنه مؤخر عن استحقاق أصحاب الفروض، وأن العاصب يرث التركة كلها إذا انفرد، ويرث الباقي بعد أصحاب الفروض، وقد لا يرث شيئًا إذا استغرقت الفروض كل التركة.

فالأخوة الأشقاء يرثون بالتعصيب إذا كانوا ذكورًا أو ذكورًا وإناثا سواء كان معهم إخوة لأم أم لا.

فإذا مات عن أخ لأم وأخ شقيق وأخت شقيقة أخذ الأخ لأم السدس وأخذ الأخ الشقيق والأخت الشقيقة الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

وإذا مات عن أخويت لأم وأخت لأم، وثلاثة إخوة أشقاء، أخذ الأخوة لأم الثلث فرضا وأخذ الأشقاء الباقي تعصيبا.

وإذا مات عن زوجة وأخ لأم وأخت لأم، وأخوين شقيقين وأخت شقيقة أخذت الزوجة الربع فرضا وأخذ الأخوة لأم الثلث فرضا وأخذ الأشقاء الباقي تعصيبًا. فحيث هناك باق في التركة فلا إشكال. لكن المشكلة تثور حينما تستغرق الفروض كل التركة، وفيها إخوة لأم وإخوة أشقاء فمعلوم أن الأخوة لأم يرثون الثلث بالفرض حتما لعدم وجود من يحجبهم، أما الإخوة الأشقاء فلن يبقى لهم شيء لأنهم من العصبات، فهل يحرم الأشقاء في هذه الحالة أم يشتركون مع الإخوة لأم في ثلثهم، لأنهم يشتركون معهم في الإدلاء إلى الميت بالأم؟

هذه الحالة تعرف في علم الفرائض بالمسألة المشتركة أو المشركة كما تسمى العمرية والحجرية واليمية والحمارية ووجه تسميتها بالمشتركة أو المشركة هو أن الإخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة لأم في فرضهم الثلث بإلغاء قرابة الأب واعتبارهم جميعا إخوة لم. ووجه تسميتها بالتسميات الأخرى، ما روي من أنه قد عرضت مثل هذه المسألة على عمر بن الخطاب فقضى فيها أولا بأنه لا شيء للأخ الشقيق، ثم عرضت عليه مسألة أخرى فهم أن يقضي فيها بما قضى به أولا فقيل له: هب أن أباهم كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم، أليست أمهم واحدة، ما زادهم الأب إلا قربا، فإن لم ينفعهم فلا ينبغي أن يضرهم فقضى فيها عمر رضي الله عنه بالتشريك بينهم جميعا باعتبارهم جميعا أولاد أم.

وصورة هذه المسألة: أن تتوفى زوجة عن: زوج وأم وأخــوين لأم وأخ شقيق وأخت شقيقة أو أخوين شقيقين، أو جمع من الإخوة الأشقاء ذكورا وإناثــا. فللزوج النصف فرضا لعدم الفرع الوارث، وللأم السدس فرضا لتعــدد الإخــوة وللأخوين للأم الثلث فرضا لتعددهم وعدم من يحجبهم، وإلى هنا تكون الفروض قد استغرقت كل التركة، ولم يبق للأشقاء ما يرثونه بالتعصيب.

ولكي نكون بصدد المسألة المشتركة فلا بد من تحقق أمور أربعة هي:

١- أن يوجد صاحب نصف كالزوج.
٢- أن يوجد صاحب سدس كالم أو الجدة الصحيحة عند عدم الأم.
٣- أن يوجد اثنان فأكثر من الأخوة لأم.
٤- أن يوجد أخ شقيق أو أكثر.

فإذا فقد أحد هذه الأمور لا نكون بصدد المسألة المــشتركة، وذلــك لأن الفروض لن تستغرق التركة، فيرث الأشقاء بالتعصيب ولو سهما واحدا.

فإذا ماتت عن زوج وأخوين لأم وأخوين شقيقين. كان للــزوج النــصف وللأخوين لأم الثلث وللشقيقين الباقي تعصيبا.

وإذا مات عن زوجة وأم وأخوين لأم وأخوين شقيقين. كان للزوجة الربع فرضا، وللأم السدس فرضا، وللأخوين الثلث فرضا وللشقيقين الباقي تعصيبا.

وإذا ماتت عن زوج وأخ لأم وأم وثلاثة أخوة أشقاء كان للزوج النصف وللأخ لأم السدس لانفراده، وللأم السدس لتعدد الإخوة وللأشقاء الباقي تعصيبا. وإذا ماتت عن زوج وأخ لأم وأم وأخت شقيقة استحقت الأخت الشقيقة النصف فرضا وعالت المسألة.

وإذا كان بدل الأشقاء أخ لأب أو أخوة لأب لا نكون بصدد المسألة المشتركة لعدم اتحادهم في الأب لا بالأم.

هذا وقد اختلف الفقهاء حول المسألة المشتركة:

فذهب بعض الصحابة منهم علي وابن مسعود وابن عباس وأبو موسى الأشعري وأبي بن كعب وتبعهم في ذلك بعض الفقهاء كأبي حنيفة وأحمد ابن حنبل إلى أن الأشقاء لا يرثون شيئًا في هذه الحالة لأنهم عصبة ولم يبق لهم شيء.

واستند هؤلاء في نفيهم التشريك بين الأشقاء والأخوة لأم على ما يلي:

١- أن في التشريك مخالفة لظاهر القرآن الكريم: حيث يقول تعالى: "وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة، وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس" والتشريك يؤدي إلى عدم إعطاء كل واحد من الخ والأخت لأم السدس. ويقول تعالى: في حق الأشقاء: "فإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين" والتشريك يؤدي إلى التسوية وهدم قاعدة أن للذكر مثل حظ الأنثيين من الأخوة.

٢- أن في التشريك مخالفة لحديث الرسول ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر) والتشريك يؤدي إلى عدم إلحاق الفرائض بأهلها.

٣- وأيضًا فإن الأخوة الأشقاء عصبة، فإذا لم يبق لهم شيء سقطوا.

وبناء على هذا الرأي يستقل الأخوة لأم بفرضهم الثلث، ولا يشاركهم الأخوة الأشقاء وإنما يسقطون لأنهم عصبة لم يبق لهم شيء.

وذهب البعض الآخر من الصحابة، كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وهو مذهب الشافعي ومالك، وبه أخذ قانون المواريث؛ هؤلاء ذهبوا إلى أن أولاد الأم لا يستقلون بفرضهم وهو الثلث وإنما يشاركهم الأخوة الأشقاء وتلغى قرابة الأب ويعتبر الجميع إخوة لأم.

وقد استدل هؤلاء بأن الأخوة الأشقاء قد تساووا مع الأخوة لأم في القرابة التي يرثون بها وهي قرابة الأم فوجب أن يساووهم في الميراث، إذ الجميع ولد الأم.

وقرابة الأب إن لم تزدهم قربا واستحقاقا فلا ينبغي أن تسقطهم من الميراث.

ولذلك رد بعض الصحابة على عمر حينما هم بإسقاطهم للمرة الثانية (هب أن أباهم كان حمارا، أو حجرا ملقى في اليم فما زادهم ذلك إلا قربا) فشرك بينهم في الثلث.

والذي يترجح هو الرأي الثاني الذي يقضي بالتشريك بين الأخوة الأشقاء والأخوة لم في فرض الثلث لأنه أقرب إلى العدالة، لأن استحقاق الميراث يراعى فيه القرب وقوة الانتساب إلى الميت، وقد تساوى الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في الانتساب إلى الميت بالأم، وزاد الأشقاء عليهم بالإدلاء إلى الميت بالأب فقرابتهم إلى الميت أقوى وصلتهم به أوثق، وهي وإن لم تستوجب ترجيحهم على الإخوة لأم، فلا أقل من أن يتساووا معهم في توريثهم بقرابة الأم.

هذا وقد أخذ قانون المواريث بمذهب المالكية والشافعية فيما يتعلق بالمسألة المشتركة، فقد تناولها في المادة العاشرة، إذ تنص على أنه: "لأولاد الأم فرض السدس للواحد والثلث للأنثيين فأكثر، ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء، وفي الحالة الثانية، إذا استغرقت الفروض التركة: يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم أي لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم في هذه الحالة.

وقد آثرنا هنا أن نذكر أحكام المسألة المشتركة لنثبت إلى أي مدى حرص الشرع الإسلامي على تقرير الحق لأصحابه، وأنه ورّث الإخوة الأشقاء مع

الأخوة للأم وجعلهم يشاركونهم في الثلث لأن واسطة الإدلاء بين الجميع وبين المورث هو المرأة وهذه المرأة هي الأم التي هي أم للجميع وهم المورث والأخوة من الأم والأخوة الأشقاء، وإلغاء علاقة الأبوة، حرصا على تحقيق العدالة بين الجميع.

ثامنًا: أحوال الزوجة أو الزوجات (عند التعدد):

للزوجة في الميراث حالتان أيضًا:

الحالة الأولى: أنها ترث الربع أي ربع تركة زوجها فرضا إذا لم يكن لهذا الزوج فرع وارث بالفرض أو التعصيب سواء كان هذا الفرع الوارث من هذه الزوجة أو من غيرها.

فإذا توفى عن زوجة وأب أو أخ شقيق أو أخ لأب، فإن للزوجة الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي للأب أو للأخ الشقيق أو للأخ لأب تعصيبا. وإذا توفى عن زوجه وبنت بنت كان للزوجة الربع فرضا لأن بنت البنت ليست فرعا وارثا وإنما هي من ذوي الأرحام.

الحالة الثانية: أنها ترث الثمن فرضا أي ثمن تركة زوجها إذا كان لهذا الزوج فرع وارث بالفرض أو التعصيب سواء كان هذا الفرع الوارث من هذه الزوجة أو غيرها.

فإذا توفى عن زوجة وابن كان للزوجة الثمن فرضا وللابن الباقي تعصيبا. وإذا توفى عن زوجة وبنت كان للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا والباقي ردا. وإذا توفى عن زوجة وابن وبنت كان للزوجة الثمن، والباقي للابن والبنت تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

هذا وينبغي أن يلاحظ أن الربع أو الثمن يكون للزوجة الواحدة إذا انفردت، وتشترك فيه الزوجات إذا تعددن يقتسمنه بالسوية. فإذا توفى عن ثلاث زوجات وأخ شقيق، فإن الزوجات الثلاث يشتركن في الربع وإذا توفى عن زوجتين وابن، فإن الزوجتين تشتركان في الثمن.

هذا وقد يرث كل من الزوجين بطريق الفرض والرد معا، وذلك إذا لم يكن للميت ورثة من ذوي الفروض النسبة أو العصبة النسبية أو ذوي الأرحام أما إذا وجد أحد هؤلاء فلا يرثان إلا بالفرض فقط.

وإذا توفى عن زوجته فقط أخذت التركة كلها فرضا وردا، وإذا توفيت عن زوجها فقط أخذ التركة كلها فرضا وردا أيضًا.

- دليل ميراث الزوج والزوجة:

يستدل لميراث الزوجين وأحوالهما السابقة بقوله تعالى "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن

بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ"(٦١).

فهذه الآية الكريمة قد حصرت حالات كل من الزوج والزوجة في الميراث فالزوج يرث النصف من زوجته إن لم يكن لها ولد، ويرث الربع من تركتها إن كان لها ولد سواء كان هذا الولد منه أو من غيره. والزوجة ترث الربع من تركة زوجها إن لم يكن له ولد، وترث الثمن من تركته إن كان له ولد سواء كان الولد منه أو من غيره.

ولكن ما المراد بالولد بالآية الكريمة الذي يؤثر على نصيب كل من الزوج والزوجة بالنقصان فيرث الزوج الربع معه بدلا من النصف، وترث الزوجة الثمن معه بدلا من الربع؟

اختلف الفقهاء في المراد "بالولد" في آيات المواريث عموما والذي يؤثر على غيره من الورثة فيحجبهم حجب حرمان أو نقصان.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن المراد "بالولد" الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب، فيشمل الأولاد المباشرين سواء كانوا ذكورًا أم إناثًا، كالابن والبنت، كما يشمل أيضًا الفرع الذي يتوسط في النسب بينه وبين الميت ذكر

(٦١) سورة النساء، الآية (١٢).

مهما نزل، كابن الابن وابنه وإن نزل، وبنت الابن وبنت ابن الابن، وذلك لأن لفظ الولد ينتظم ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن وإن نزل، ولا يشمل ولد البنت ذكرا كان أو أنثى، ولذلك يقول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا، وبناتنا　　بنوهن أبناء الرجال الأباعد

فالولد عند جمهور الفقهاء لا يصدق على الفرع الذي يتوسط نسبته إلى الميت أنثى كابن البنت وبنت البنت، كما لا يصدق على أولاد بنات الابن، كبنت بنت الابن وابن بنت الابن، ومن ثم، فإذا توفيت امرأة عن زوج وبنت بنت وأخ شقيق كان للزوج النصف وللأخ الشقيق الباقي ولا شيء لبنت البنت، ولا أثر لها على نصيب الزوج، كما لا أثر لها على ميراث الأخ الشقيق. إذ لا يصدق عليها لفظ الولد، ولكنها تعتبر من ذوي الأرحام. فأولاد بنات الابن لا يصدق عليهم لفظ "الولد" ذكورًا كانوا أم إناثا، فلا يحجبون أحدا من ذوي الفروض ولا أحدا من العصبات، بل ولا يرثون مع أحد من ذوي الفروض النسبية أو العصبات النسبية لأنهم يُعتبرون عند جمهور الفقهاء من ذوي الأرحام.

وذهب الشيعة الإمامية إلى أن المراد بالولد مطلق الذرية، فكل فرع للميت سواء كان مباشرًا أو كان يدلي إلى الميت بذكر أو بأنثى هو ولده ومن ثم فإنه يؤثر على نصيب غيره من الورثة بالحجب حرمانا أو نقصانا.

المحور الخامس

متى يكون ميراث المرأة على النصف من الرجل

وهل يعتبر ذلك قاعدة عامة مطردة في ميراث المرأة

أولاً: متى ترث المرأة نصف نصيب الرجل؟

قال تعالى في شأن ميراث الأولاد ذكورا وإناثا: "يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ"(٦٢).

وقال في شأن الإخوة الأشقاء، وكذا الإخوة من الأب ذكورًا وإناثا: "... وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ..." (٦٣).

وقال في شأن الإخوة والأخوات من الأم: "وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ..."(٦٤).

فالآية الأولى تدل على أنه إذا اجتمع ابن وبنت في تركة كان للابن مثل حظ الأنثيين أي بنتين أي أن للابن سهمين وللبنت سهما واحدًا. ويلاحظ هنا أن

---

(٦٢) سورة النساء، الآية (١١).
(٦٣) سورة النساء، الآية (١٧٦).
(٦٤) سورة النساء، الآية (١٢٩).

الابن والبنت يستويان في درجة القرابة وقوتها، فهما من درجة قرابة واحدة فكلاهما ولد للميت.

والآية الثانية تدل على أنه إذا اجتمع أخ شقيق وأخت شقيقة وكذا الأخ لأب والأخت لأب، فإنه يكون للأخ مثل حظ الأنثيين أي أختين، ويلاحظ أيضًا أنهما يستويان في درجة القرابة وقوتها فهما من درجة قرابة واحدة، فكلاهما أخ للميت.

ولذلك قرر الفقهاء أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى من درجة واحدة في تركة واحدة، كان للذكر ضعف الأنثى(٦٥).

وفضلا عن أن الميراث في هذه الحالات يكون بالعصوبة فإن الحكمة كما يقول الفقهاء واضحة في أن حاجة الرجل في هذه الحالات للمال تكون أكثر من حاجة المرأة(٦٦). بدليل أنه إذا توفى رجل وترك ابنا وابنة لم يتزوجا بعد وترك ١٨٠,٠٠٠ مائة وثمانين ألف جنيه فإن الابن يأخذ ١٢٠,٠٠٠ مائة وعشرين ألف جنيه والبنت تأخذ ستين ألف جنيه. فإذا أراد الابن أن يتزوج فإنه سوف

---

(٦٥) راجع أحوال ميراث البنات وبنات الأبناء والأخوات الشقيقات، والأخوات من الأب، ص

(٦٦) راجع د. عيسوي أحمد عيسوي، المرجع السابق، ص٣٤، ٤٠؛ د. بدران أبو العنين، المرجع السابق، ص١٩، ٢٥.

يدفع مهرا وليكن ٥٠,٠٠٠ خمسين ألف جنيه وسوف يجهز سكنا للزوجية بكلفة خمسين ألف فيتبقى له ٢٠,٠٠٠ عشرون ألفا تكاد تكفي باقي تكاليف زواجه.

أما البنت فإذا أرادت أن تتزوج فسوف تحصل على مهر وليكن ٥٠,٠٠٠ خمسين ألف جنيه، وسيعد لها الزوج مسكنًا للزوجية، وسوف يكون مسئولاً عن الإنفاق عليها بعد الزواج، وهكذا نرى ميراث الابن قد أنفقه كله على زواجه أما البنت فلم تنفق شيئًا من ميراثها.

هذا فضلا عن أن المرأة إذا لم تكن متزوجة فإن نفقتها تكون واجبة على عصباتها الذكور وهم أقاربها من جهة الأب، أما أقاربها من جهة الأم فلا يجب عليهم شيء تجاهها، لذلك نرى أنه كلما انتفت التبعات المادية اتجه الحكم إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث. وكلما زادت الأعباء والتبعات المادية كان نصيب الرجل ضعف نصيب المرأة يتضح ذلك زيادة على ما سبق خاصًا بالأبناء والبنات والأخوة والأخوات نجده واضحا فيما إذا توفى عن أب وأم فقط ولا وراث له غيرهما حيث يكون للأم الثلث وللأب الباقي أي الثلثين قال تعالى "فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ"(٦٧). أي ولأبيه الباقي أي الثلثين. كذلك إذا مات أحد الزوجين وترك الآخر. فإن ميراث الزوج يتراوح بين النصف والربع تبعا لوجود فرع وارث من عدمه، والزوجة يتراوح ميراثها بين

(٦٧) سورة النساء، الآية (١١).

الربع والثمن تبعًا لوجود الفرع الوارث من عدمه، وهكذا نسبة التفاوت في الميراث بالنسبة للزوجين هي ٢: ١ أي أن الزوجة تأخذ نصف نصيب الزوج[٦٨].

أما الآية التالية: فإنها تدل على أن الأخ من الأم الواحد يأخذ السدس فرضا وأن الأخت من الأم الواحدة تأخذ السدس فرضا[٦٩]، وأنه إذا اجتمع أخ من الم وأخت من الأم اشتركا في ثلث التركة يقتسمانه بالتساوي بينهما فلا فرق بين ذكر وأنثى، ويلاحظ هنا أن الأخ من الم والأخت من الأم من درجة قرابة واحدة فكلاهما أخ الميت من أمه. ومع ذلك سوى بينهما النص في قدر الاستحقاق، وما ذلك إلا لأن الميراث هنا ليس بجهة العصوبة، وإنما هو بجهة الرحم الذي غالبًا ما يُنسى، ولذلك جعلهما القرآن من أصحاب الفروض، ولما كان كل من الأخ والأخت من الأم، ليسا من عصبات الميت، لإدلائهما إليه بواسطة الأم وجدنا النص يسوي بينهما في قدر الاستحقاق.

ولذلك لما رأينا في المسألة المشتركة تزاحمًا بين الإخوة الأشقاء والإخوة من الأم على ثلث التركة، بحيث إذا أخذه الأخوة بين الأم لم يبق للأخوة الأشقاء شيء لأنهم عصبة، وإذا قلنا أن الإخوة الأشقاء ينفردون بالباقي من التركة بعد

---

(٦٨) راجع أحوال الزوجين في الميراث، ص

(٦٩) راجع أحوال الأخوة لأم في الميراث، ص

نصيب الزوج والأم تكون قد خالفنا نص القرآن في الآية الكريمة، ونص حديث رسول الله ﷺ في قوله: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"(٧٠). لذلك قرر الفقهاء التشريك بين جميع الأخوة في الثلث يقتسمونه بالتساوي لا فرق بين أخ من الأم وأخ شقيق ولا فرق بين ذكر وأنثى.

لذلك تقرر أن قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين "ليست قاعدة عامة مطردة في كل ذكر وأنثى كما يحاول البعض أن يشيع، وإنما هي خاصة بكل ذكر وأنثى من درجة قرابة واحدة كالأبناء مع البنات والأخوة الأشقاء مع الأخوات الشقيقات، وكذلك الأخوة من الأب والأخوات من الأب، وذلك حيث يكون ميراثهم وفقا للتعصيب وليس بالفرض ومن ثم يمكننا حصر المسائل التي تأخذ فيها نصف نصيب الرجل في أربع مسائل فقط وعلى سبيل الحصر وهي:

١- الأبناء مع البنات، ٢- أبناء الأبناء مع بنات الأبناء وإن نزل الأبناء. ٣- الإخوة الأشقاء مع الأخوات الشقيقات. ٤- الإخوة من الأب مع الأخوات من الأب، وهو ما تعرف كما سبق أن بنينا بالتعصيب بالغير وإنني لأعجب كل العجب ممن يلوون عنق الحقيقة، يرددون بقصد أو بغير قصد، بوعي أو دون وعي أن الإسلام يعطي للمرأة نصف ميراث الرجل، ويدلل بذلك على أن

(٧٠) راجع صحيح البخاري بحاشية السندي، جـ٤، ص١٦٥، ١٦٦؛ نيل الأوطار، للشوكاني، جـ٦، ص١٧٠.

الإسلام ينظر إلى المرأة نظرة دونية وأنها أقل من الرجل!! وإنني لأرى الدافع وراء ذلك لا يخرج عن أمرين: إما الغرضي، أي غرض تشويه الإسلام أو المرضي، الذي أصاب القلوب بجعل أصحابها يتعمدون الإساءة إلى الإسلام وتشريعاته.

وللرد على أصحاب الغرض والمرض والهوى نقول إن التطبيقات العملية لأحكام ميراث المرأة التي سبق أن أوردناها تسفر عن أن المرأة قد تأخذ نصيبا يساوي نصيب الرجل، وقد تأخذ نصيبًا أكبر من نصيب الرجل، وقد ترث هي ولا يرث الرجل شيئًا من الميراث، وحتى يتضح الأمر نعرض فيما يلي أمثلة ونماذج تطبيقية على كل حالة من هذه الحالات:

أ – قد ترث المرأة نصيبًا يساوي نصيب الرجل في الميراث وذلك في الأمثلة الآتية:

١- إذا توفى عن أب وأم وابن وبنت مثلا، نجد أن الأب يرث السدس والأم ترث السدس أيضًا والابن والبنت يرثان الباقي.

٢- نفس الحكم إذا توفت عن أب وأم وبنت وزوج.

٣- نفس الحكم إذا توفيت عن أب وأم وبنت وبنت ابن وزوج.

٤- نفس الحكم إذا توفيت عن أب وأم وبنتين وزوج.

٥- إذا توفيت عن زوج وأم وأخ لأم فإن الأخ لأم يأخذ السدس فرضا، ولو كان مكانه أختًا لأم لأخذت السدس، أيضًا

٦- إذا توفيت عن زوج وأم وأخ لأم وأخت لأم كان للأخ والأخت من الأم ثلث التركة أي لكل واحد منهما سدس التركة لا فرق بين ذكر وأنثى.

٧- المسألة المشتركة كما لو توفيت عن زوج وأم وأختين لأم وأخ شقيق حيث يرث الأخ الشقيق في مثل هذه المسألة نصيبًا يساوي نصيب الأخت من الأم(٧١).

إضافة إلى ما سبق إذا توفى المورِّث عن وارث واحد ذكرًا كان أو أنثى فإنه يرث كل التركة دون تمييز لذكر على أنثى. فلو توفى عن أب فقط كان له كل التركة تعصيبًا. وإذا توفى عن أم فقط كان لها كل التركة فرضا وردًا.. وهكذا لو توفى عن ابن واحد أو بنت واحدة، أو أخ واحد أو أخت واحدة فالحكم واحد في الجميع.

لذلك إذا توفى عن زوجة وبنت كان للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا والباقي ردا، وإذا توفيت عن زوج وابن كان للزوج الربع فرضا وللابن الباقي تعصيبًا ولو كان بدل الأخ الشقيق أختا شقيقة لأخذت النصف فرضا..

---

(٧١) راجع المسألة المشتركة، ص

وهكذا نرى في هذه الفروض وتلك المسائل إلى أي مدى يتساوى الرجل والمرأة في الميراث.

ب- قد ترث المرأة نصيبا أكبر من نصيب الرجل:

ذلك لو كانت مكان الرجل الذي هو في درجتها ومع كل منهم نفس الورثة.

١- فمثلا لو توفيت عن زوج وأم وأب وبنت، أو توفيت عن زوج وأم وأب وابن يكون الميراث كالآتي:

المسألة الأولى				المسألة الثانية			
الورثة	الفروض	السهام	الأنصبة	الورثة	الفروض	السهام	الأنصبة
زوج	ربع	٣ أسهم	١٨	زوج	ربع	٣ أسهم	١٨
أب	سدس	سهمان	١٢	أب	سدس	سهمان	١٢
أم	سدس	سهمان	١٢	أم	سدس	سهمان	١٢
بنت	نصف	٦ أسهم	٣٦	ابن	الباقي	٥ أسهم	٣٠

فلو كانت التركة في كلا المسألتين ٧٢ فدانا لأخذت البنت في المسألة الأولى ٣٦ فدانا وأخذ الابن في المسألة الثانية ٣٠ فدانا.

وهكذا نرى أن البنت تأخذ أكثر من الابن لو كانت مكانه.

٢- ولو توفيت عن زوج وأم وأختين شقيقتين أو أختين لأب، أو توفيت عن زوج وأم وأخوين شقيقين أو أخوين لأب.

المسألة الأولى				المسألة الثانية			
الورثة	الفروض	السهام	الأنصبة	الورثة	الفروض	السهام	الأنصبة
زوج	نصف	٣ أسهم	١٨	زوج	نصف	٣ أسهم	٢٤
أم	سدس	سهم	٦	أم	سدس	سهم	٨
أختين شقيقتين أو لأب	ثلثين	٤ أسهم	٢٤	أخوين شقيقين أو لأب	الباقي	سهمان	١٦

فلو كانت التركة مثلا ٤٨ فدان لأخذت الأختان في المسألة الأولى ٢٤ فدانا لكل أخت ١٢ فدانًا، ولأخذ الأخوان في المسألة الثانية ١٦ فدانًا لكل أخ ٨ أفدنة.

وهكذا نجد أن الأخت تأخذ أكثر من الأخ لو كانت مكانه.

٣- ولو توفيت عن زوج وأم وأب وبنتين، أو توفيت عن زوج وأم وأب وابنين:

المسألة الأولى				المسألة الثانية			
الورثة	الفروض	السهام	الأنصبة	الورثة	الفروض	السهام	الأنصبة
زوج	ربع	٣ أسهم	٢٤	زوج	ربع	٣ أسهم	٣٠
أب	سدس	سهمان	١٦	أب	سدس	سهمان	٢٠
أم	سدس	سهمان	١٦	أم	سدس	سهمان	٢٠
بنتين	ثلثين فرضا	٨	٦٤	ابنين	الباقي تعصيبا	٥ أسهم	٥٠

فلو كانت التركة مثلا ١٢٠ فدانا لأخذت البنتان في المسألة الأولى ٦٤ فدانا لكل بنت ٣٢ فدان، ولأخذ الابنان في المسألة الثانية ٥٠ فدانًا لكل ابن ٢٥ فدانًا، وهكذا نرى أن نصيب البنت الواحدة أكثر من نصيب الابن الواحد. ولو كان مكان الأبناء والبنات أبناء أبناء، وبنات أبناء لم يتغير الحكم.

٤- ولو توفيت عن زوج وأختين لأم وأخوين شقيقين أو أخوين لأب. لأخذ الزوج النصف والأختين لأم الثلث والأخوين الشقيقين أو لأب الباقي تعصيبا. فلو كانت التركة ٦٠ فدانا. لأخذ الزوج منها النصف ٣٠ فدانا وأخذت الأختان الثلث ٢٠ فدانا وأخذ الأخوان الباقي وهو عشرة أفدنة لكل أخ خمسة أفدنة، وهنا نرى أن الأخت من الأم أخذت ضعف نصيب الأخ

الشقيق مع أنه أقوى قرابة منها حيث أخذت عشرة أفدنة وهو أخذ خمسة أفدنة.

وهكذا نرى أن التطبيقات العملية والكثير منها تسفر عن أن المرأة قد تحصل في الميراث على نصيب أكبر من نصيب الرجل الذي هو في درجتها.

جـ - قد ترث المرأة ولا يرث الرجل شيئًا:

قد ترث المرأة نصيبها بالفرض في حين لا يرث الرجل الذي هو في درجتها لو كان مكانها وذلك كما لو:

١- توفيت عن زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن، أو توفيت عن زوج وأم وأب وبنت وابن ابن لكان الميراث كالآتي:

المسألة الأولى				المسألة الثانية			
الورثة	الفروض	السهام	الأنصبة	الورثة	الفروض	السهام	الأنصبة
زوج	ربع	٣ أسهم	٣٩	زوج	ربع	٣ أسهم	٤٥
أم	سدس	سهمان	٢٦	أم	سدس	سهمان	٣٠
أب	سدس	سهمان	٢٦	أب	سدس	سهمان	٣٠
بنت	نصف	٦ أسهم	٧٨	بنت	نصف	٦	٩٠
بنت ابن	سدس	سهمان	٢٦	ابن ابن	الباقي تعصيبا	لا شيء	لا شيء

فلو كانت التركة مثلا ١٩٥ فدانا لأخذت بنت الابــن ٢٦ فــدانا تعــادل سدسها بالفرض. ولا يأخذ ابن الابن شيئًا لو كان مكانها لأنه عــصبة لــم يبــق شيء له يأخذه بالتعصيب.

٢- ولو توفيت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب، أو توفيت عن زوج وأخــت شقيقة وأخ لأب لكان الميراث كالآتي:

المسألة الأولى				المسألة الثانية			
الورثة	الفروض	السهام	الأنصبة	الورثة	الفروض	السهام	الأنصبة
زوج	نصف	٣ أسهم	١٨	زوج	نصف	٣ أسهم	٢١
أخت شقيقة	نصف	٣ أسهم	١٨	أخت شقيقة	نصف	٣ أسهم	٢١
أخت لأب	سدس	سهم	٦	أخ لأب	الباقي	لا شيء لأنه عصبة	لا شيء

فلو كانت التركة ٤٢ فدانا لأخذت الأخت لأب ٦ أفدنة ولو كان مكانها أخ لأب لم يأخذ شيئًا لأنه عصبة لم يبق له شيء.

هذا ولو علمنا أن الفروض المقدرة في كتاب الله وسنة رسوله هي ســتة على سبيل الحصر وهي الثلثان والنصف والثلث والسدس والربع والثمن.

ولو نظرنا في هذه الفروض الستة نجد الآتي:

أولاً: أن الفرض الأكبر وهو الثلثان: لا تستحقه إلا النساء، وهن أصناف أربعة: هن: البنتان فأكثر، بنتا الابن فأكثر الأختان الشقيقتان فأكثر الأختان من الأب فأكثر.

ثانيًا: أن النصف يستحقه من النساء أربعة وهن: البنت، وبنت الابن،والأخت الشقيقة،والأخت لأب،ولا يستحقه من الرجال إلا صنف واحد وهوالزوج فقط.

ثالثًا: الثلث يستحقه صنفان من النساء هن الأم، والأختين لأم فأكثر، ولو كان معهن أخ لأم لما تغير الحكم وأخذ الأخ لأم معهن مثل نصيب واحدة منهن.

رابعًا: أن السدس يستحقه من النساء خمسة أصناف وثلاثة فقط من الرجال.

خامسًا: أن الربع تردد بين كل من الزوج والزوجة. وهذا كله بالطبع عند توافر شروط استحقاق كل وارث لفرضه.

ومما سبق يتبين أن النساء يرثن بالفرض في سبع عشرة حالة، بينما الرجال يرثون بالفرض في ست حالات فقط. مما يدل على مدى اهتمام الشرع الإسلامي بحق المرأة في الميراث.

فهل يمكن القول بعد هذا كله أن يقول قائل أن الإسلام ظلم المرأة وبخسها حقها في الميراث، وأعطى للرجل قدرًا أكبر من الميراث.

لقد صدق الله العظيم إذ يقول: "مَّا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا"(٧٢).

---

(٧٢) سورة الكهف، الآية (٥).

المحور السادس

عقبات تحول دون حصول المرأة على حقها في الميراث

إذا كان الشرع الإسلامي قد أنصف المرأة على النحو الذي عرضناه إلا أن الواقع يقول أن كثيرًا من الناس تشح نفوسهم بنصيب أخواتهم، وتأبى عقولهم الاعتراف بحق هؤلاء في الميراث وإذا اعترفوا بهذا الحق أقاموا العراقيل في سبيل حصول أخواتهم على نصيبهن في الميراث، متعللين بعلل لا تقوم على دليل شرعي، ولو حاولنا استعراض بعض هذه العراقيل، لوجدنا أنها تتمثل فيما يلي:

أولاً: بقايا نزعة جاهلية وموروث باطل:

إذا قلت لأحدهم لم لا تعطي أختك نصيبها في الميراث؟ يقول لك وكيف أعطيها نصيبها في الميراث وأنا أعلم أنه سوف يصل إلى يد زوجها ثم إلى أولادها منه، وهؤلاء الأولاد ينتمون إلى أسرة أخرى غير أسرتنا، وبالتالي سوف تخرج أموال الأسرة إلى أسرة زوج هذه الأخت. وهي نزعة قديمة وجدت في بعض الأمم القديمة كالمصريين القدماء واليونان والرومان بل واليهود. فطغت هذه النزعة على نفوس وعقول وقلوب هؤلاء فعمتها عن رؤية الحق.

ثانيًا: الزعم بأن البنت قد أخذت حقها في حياة أبيها متمثلا في تكاليف زواجها:

وهو زعم باطل لأن هذا الأمر لا فرق فيه بين الابن والبنت، فالابن يزوجه أبوه في حياته غالبا وينفق عليه إلى أن يتزوج، بل إنه يتزوج ويعيش في كنف أبيه، متمتعا بالثروة، فلو كان قوله حقا للزم أن لا يأخذ هو الآخر شيئًا من الميراث بعد موت أبيه، وقد حضرت كثيرًا من القضايا يزعم الأبناء فيها أن أختهم أو أخواتهم قد حصلن على نصيبهن في حياة أبيهن أو أمهن وتجده يقول لك. ألا يكفيها ما أخذت وما أرهقتنا به من تكاليف ومصاريف زواجها وكأنه زوَّجها من ماله الخاص.

ثالثًا: الطمع والأنانية وحب الاستئثار:

فنجد الواحد منهم ينظر إلى ثروة أبيه، متمنيا أن يقترب اليوم الذي يستأثر فيه بالميراث، وهو موت أبيه، فإذا مات استولى على الميراث متعللا بأسباب واهية كأن يقول: إن أباه كتبه له قبل أن يموت، أو أن أباه قد وهبه له قبل أن يموت أو أن أباه قد باعه له قبل أن يموت إلى غير ذلك من الادعاءات الباطلة التي يهدف من ورائها إلى حرمان أخواته من نصيبهم في الميراث.

رابعًا: ضعف الوازع الديني:

فإذا ذهبت تعظه تجده يقول لك كفانا وعظًا. وإذا حاولت أن تذكره بما يجب عليه نحو أرحامه نجده يقول لك: أنا لم أقصر مع أحد، وكفاهم ما أخذوه مني، وإذا أردت أن ترغبه في الخير، وفي ثواب الآخرة يقول لك أحيني اليوم وأمتني غدا، وإذا أردت أن تخوِّفه من عذاب الآخرة، وما أعدّه الله لآكلي حقوق الآخرين، نجده يقول لك: يا هنا من يعيش. فكأني يمثل هذا الشخص يسد في وجه نفسه جميع سبل الخير والهداية، وما ذلك إلا لأن صلتهم بالله ضعيفة، وارتباطهم بالدين يكاد يكون معدومًا- وإحساسهم بالغير مفقودًا.

ولهؤلاء وأولئك أقول: إن الله تبارك وتعالى لما قسم المواريث قال في ختام الآية الأولى "فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا"(٧٣). وفي ختام الآية الثانية، قال تعالى: "وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ"(٧٤). وفي ختام الآية الثالثة، قال تعالى: "يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"(٧٥). فأحكام الميراث هي فريضة الله، ووصية الله، وبيان من الله تعالى يقي من الضلال والغواية.

---

(٧٣) سورة النساء، الآية (١١).
(٧٤) سورة النساء، الآية (١٢).
(٧٥) سورة النساء، الآية (١٧٦).

ثم يقول ربنا معقبا على أحكام الميراث: "تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ"(٧٦).

فأحكام الميراث التي شرعت بمقتضى القرآن والسنة ونصوص قطعية الثبوت والدلالة، هي حدود الله التي لا يجوز بأي حال تعديها وتجاوزها، وهي من الحقوق القطعية التي لا يجوز أكلها، ولقد نعى الله على آكلي المواريث ومنكري حقوق الورثة، وذكرهم بالآخرة حين يقفون بين يديه قال تعالى: "كَلاَّ بَل لاَّ تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ، وَلاَ تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ، وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَّمًّا، وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا، كَلاَّ إِذَا دُكَّتِ الأَرْضُ دَكًّا دَكًّا، وَجَاء رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا، وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الإِنسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى، يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي(٧٧). يندم حيث لا ينفع الندم. ولست أدري ماذا يقولون لرب العباد حين يقفون بين يديه يسألهم عن الرحم وماذا فعلوا فيها من أكل حقوقها وأهمها حقها في الميراث. قال تعالى "وَقِفُوهُم إِنَّهُم مَسْئُولُون"(٧٨).

---

(٧٦) سورة النساء، الآيتان (١٣، ١٤).
(٧٧) سورة الفجر، الآيات (١٧ إلى ٢٤)
(٧٨) سورة الصافات، الآية (٢٤).

خامسًا: بطء إجراءات التقاضي وتعقيدها:

فإذا ضاقت السبل بصاحبة الحق في الميراث، وفشلت جميع مطالباتها الودية، واضطرت إلى اللجوء إلى القضاء ذاقت الأمرين؛ بسبب تعقد إجراءات التقاضي من إعلام للوراثة، ومحاولات لإثبات الحق، وتعدد جلسات المحكمة من تأجيل إلى تأجيل ومن محكمة إلى محكمة ومن درجة إلى درجة وتظل قضايا الميراث تتداول في المحاكم سنوات طوالاً حتى يموت مستحق الميراث، ويحل ورثته محله، مما يضطر صاحبة الدعوى إلى أن تقبل بأقل القليل وتتنازل عن دعواها وإنني لأعلم قضايا ميراث مرفوعة أمام المحاكم من بدايات الثمانينات وللآن لم يصدر فيها حكم.

وإذا حصلت صاحبة الدعوى على حكم لها بالميراث لا تجد من ينفذ هذا الحكم، وتجد من الطرف الآخر عنادًا وجحودًا، ولجوءًا إلى كافة الحيل لعدم تنفيذ الحكم كالطعن والاستشكال إلى غير ذلك من الإجراءات الطويلة والمعقدة.

وللقضاء على تلك العقبة أرى:

أولاً: أنه يجب أن تكون الأحكام الصادرة في قضايا الميراث مشمولة بالنفاذ المعجل والجبري، وعرى جهات تنفيذ الأحكام، أن تقوم بتنفيذ هذه الحكام بالقوة الجبرية.

كذلك يجب إطلاق يد لجان فض المنازعات، ومجالس التحكيم العرفيـــة، واعتبار ما تنتهي إليه من أحكام، أحكامًا قضائية يخلع عليها القضاء الصفة القضائية ويحيطها بالنفاذ المعجل ويلزم جهات تنفيذ الأحكام، بالعمل علـــى تنفيذها ولو بالقوة الجبرية.

ثانيًا: تخصيص دوائر في محاكم الأسرة لقضايا الميراث من درجـــات مختلفـــة حسب أهمية التركة، وتعزيز هذه الدوائر وتدعيمها بقوة شرطية متخصصة في تنفيذ الأحكام حتى يمكن تنفيذ أحكامها وتسليم الميراث إلى مستحقيه.

هذا وأنني لأسأل الله أن تكون هذه السطور المتواضعة مساهمة في حـــل مشكلة جحود حق الإناث في الميراث، والمماطلة في الاعتـــراف بـــه لأهلـــه، وإيصاله لمستحقيه، إنه تعالى من وراء القصد ومنه التوفيق والسداد..

أ.د. الهادي السعيد عرفه

قائمة بأهم المراجع

١- البخاري بشرح السندي.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.

٣- حاشية ابن عابدين.

٤- حاشية الشرقاوي على التحرير.

٥- الفواكه الدواني للنفراوي.

٦- المبسوط للسرخسي.

٧- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر.

٨- المغني لابن قدامه.

٩- نيل الأوطار للشوكاني

١٠-د. الهادي السعيد عرفه، أحكام التركات والمواريث في الفقه الإسلامي وقضاء النقض المصري.

١١-د. بدران أبو العينين، أحكام التركات والمواريث والميراث المقارن.

١٢-د. زكريا البري، الميراث في الشريعة الإسلامية.

١٣-د. زينب رضوان، المرأة بين الموروث والتحديث.

١٤-د. صلاح سلطان، التوازن بين حقوق المرأة في الميراث والنفقة في الشريعة الإسلامية.

١٥-د. عيسوي أحمد عيسوي، أحكام المواريث.

١٦-د. محمد أحمد الدهمي، التوريث في الشريعة الإسلامية.

١٧-د. محمد مصطفى شلبي، أحكام التوريث في الإسلام.

١٨-د. محمد يوسف موسى، الميراث في الشريعة الإسلامية.